الفصل الخامس

اقتِصَادٌ بِغَيْرِ رِبَا

- تصور الإسلام للمجتمع .
- الربا فى نظر الإسلام .
- كيف يُحلُّون الربا .
- مضار الربا .
- ربا الفَضْل .
- الرأسمالية .
- سقوط الرأسمالية .
- المصارف .
- المصارف الإسلامية .

تصور الإسلام للمجتمع

إن التصور الإسلامى للمجتمع البشرى أن يكون مجتمعاً يسوده التعاون والتكافل والتراحم ، والإنسان خليفة الله فى أرضه قد استخلفه ومكّنه مما ادخر له فى الأرض من أرزاق وقُوَى وطاقات بشرط واحد .. هو أن يسير فى أعماله وعقوده وسعيه ومعاملاته وعباداته وفق شريعة الله وحسب أوامر الله ، إذ أن جوهر العلاقات الإنسانية هو إعطاء كل ذى حق حقه ورحمة الضعيف واقتضاء حق المجتمع من المقتدر ، وهذا هو جوهر أحكام الأموال فى الإسلام ومنه تُتَخَذ المعايير عند الاجتهاد بالقول فى غياب النص .

فإذا أخل الإنسان بهذا الشرط فهو ظالم ، وهو معتد على حدود الله خارج على حدود الوكالة التى أعطاها الله له والتى من أهم شروطها أن يلتزم الإنسان فى تنمية ماله وسائل لا ينشأ عنها الأذى للآخرين ، ولا يكون من جَرَّائها تعويق أو تعطيل لجريان الأرزاق بين العباد ودوران المال فى الأيدى على أوسع نطاق لا اكتنازه وحبسه عن تحقيق مصالح الجماعة المسلمة ، لأن الإنسان موظف فى ماله لتحقيق الانتفاع به وإلا تعطلت الوظيفة الاجتماعية للمال : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ (١) .

لأن دوران المال فى مشاريع الزراعة أو الصناعة أو التجارة يخلق فرص العمل لأفراد الأمة ويزيد فى دخلها القومى ويرفع من مستواها المعيشى والحضارى .

---

(١) التوبة : ٣٤ - ٣٥

فإذا كان الأمر كذلك .. فلا شك فى أن هذا الذى يكنز المال ويضن به على العمل ويتربص الدوائر بإخوانه فى الإنسانية ويغتنم فرصة الحاجة ليُقرضهم ماله بالربا .. لا شك فى أنه عدو للمجتمع معتد على حدود الله وحقوق الناس .

إن الربا نقيض الصدقة ، وإذا كانت الصدقة هبة بلا مقابل ، فالربا استرداد للدَّين ومعه زيادة حرام مغتصبة من جهد المدين ودمه .. من جهده إذا كان قد عمل بالمال الذى اقترضه فربح نتيجة عمله ، ومن دمه إذا كان لم يربح أو خسر أو كان القرض للإنفاق على الأهل والولد .

وإذا كانت فريضة الزكاة قاعدة من قواعد النظام الاجتماعى والاقتصادى فى المجتمع الإسلامى تنشر الرحمة بين أفراده وتبث المحبة وتطهر القلب وتُزكّى المال ، فإن الربا شُحٌّ وأنانية وفردية ودنس وهدم لروابط المجتمع وإثارة للفُرقة والأحقاد بين أفراده ، لذلك لم يبلغ الإسلام فى تفظيع أمر أراد إبطاله ما بلغ فى جريمة الربا التى لم يتوّعد الله أحداً بحرب إلا مرتكبها حيث يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾ (١) .

وقال ابن عباس : « فمَن كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه كان حقاً على الإمام أن يستتيبه فإن نزع وإلا ضرب عنقه » .

هذا حكم الإسلام منذ ١٤٠٠ سنة فى آكل الربا قبل أن تستفحل شروره وتبدو مساوئه فى هذه الصورة الفظيعة التى يجأر منها الغرب قبل الشرق ويعانى العالَم من ويلاتها وآثامها ..

لأن المال فى نظر الإسلام وديعة فى يد صاحبه ، وهو موظف فيها لخير الجماعة ، فليس له أن يقلب الوظيفة إلى إضرار بالناس وابتزاز لأموالهم دون عمل سوى انتظار أجل الدين .

---

(١) البقرة : ٢٧٨ - ٢٧٩

إن هذا الربا يأخذه صاحب المال لمجرد كونه صاحب مال .. أى أنه يعطى لنفسه - مقابل حيازته للمال - الحق فى أن يمتص عَرَق وكد ودماء الآخرين .. إنه يستولى على ثمرة عملهم وهو قاعد .

إن الإسلام ليستنكر ذلك بشدة لأن الإسلام يقدس العمل ويعتبره السبب الأساسى للملكية فلا يصح أن يلد المال المال ولا يفيد المال القاعد إلا بعد جهد العمل .

وإذا كان الإسلام يحرص على طهارة خُلُق الفرد كما يحرص على قيام التراحم بين أفراد الجماعة ، فمما لا شك فيه أن آكل الربا خارج على قواعد الإسلام وقواعد الخُلُق والضمير ، لأن آكل الربا عدو لصاحب الحاجة وآكل الربا يحارب المودّة والتعاطف فى الجماعة ويقضى على التعاون الذى هو أصل من أصول الجماعة الإسلامية .

ولقد ظهرت بفضل الربا - ووضحت بشكل قبيح منفر فى عصرنا - طبقة متعطلة مُتَرفة مترهلة لا تعمل شيئاً وتحصل على كل شىء ، وكأنما المال فى أيديها شباك لصيد المال دون أن تتكلف حتى إحضار الطُعْم لهذه الشباك ، إنما يقع فيها المحتاجون عفواً أو عمداً تدفعهم إليها الحاجات فكان الربا من وسائل تضخم الثروات وتفريق الطبقات علواً وسفلاً بلا حدود »[1] .

إن العالَم فى ظل الربا يتخبط فى جحيم من القلق والحروب ، وما أبلغ تصوير القرآن لحالة المرابى فى قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾[2] .

« إن هذه الصورة لا تنطبق على حال المرابى الفرد الذى أشاهده فى الطرقات يوم يصرف بؤساء الموظفين مرتباتهم يدور كالمجنون ويحملق بعينيه فى الناس كأنه يخشى أن يفلت من يده مدين مسكين ويهرب بمرتبه الضئيل إلى أولاده .. ثم هو يدخل إلى مصرف وبيده مجموعة من الشيكات ليقبضها ثم يندفع على

---

(١) العدالة الاجتماعية ، لسيد قطب .

(٢) البقرة : ٢٧٥

عجل إلى مصرف آخر قبل فوات الوقت وإغلاق الأبواب . ثم يعود فى دورة ثانية على المصارف ليتسلم ما رُفضَ من شيكاته يُقَلِّبها بين يديه وهو يلعن مدينيه ويتوعدهم بالويل والثبور »[1] .

لو تأملتَ هذا المرابى لأيقنتَ أنه مجنون قد ذُهِبَ بعقله مما ينوشه من وساوس ومخاوف مبعثها الحرص على المال وعلى ربا ماله .

إن هذه الصورة لا تنطبق على هذا المرابى فقط ، بل هى بعينها صورة تلك الدول الرأسمالية التى تدفعها بيوت المال الربوية بعد عقد القروض للحكومات والشركات إلى البحث عن ضمانات لرؤوس أموالها فى الخارج فالاستعمار فالحروب التى تستهلك آلات الدمار ومعداته فتنفق تجارة الحروب وشركاتها الضالعة فى الأمر وتتكدس الأموال فى بيوت المال الممولة وتذوق البشرية أصناف العذاب والدمار فى طريق الشيطان الذى يتخبطها .

* * *

الربا فى نظر الإسلام

إن شريعة الإسلام تقيم المجتمع على أسس من التراحم والإخاء والخُلُق الكريم والرفق بالضعفاء ، لذلك يأمر الله تعالى الدائن إذا أعسر مدينه أن يمهله حتى تتيسر حاله : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [2] .

وهى صيغة للأمر [3] . كما يقول الرسول ﷺ : « مَن سرَّه أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فليُنَفِّس عن مُعْسِرٍ أو يضع عنه » ، ويقول : « من أنظر مُعْسِراً أو وضع عنه أظلَّه الله فى ظله » .. أى أنه يوصى من استطاع بالتنازل عن دَيْنه أو جزء منه إذا أحسَّ إعسار المدين .

---

(١) نظرية الإسلام الاقتصادية ، للكاتب .

(٢) البقرة : ٢٨٠ .

(٣) لأنها شرط وجواب .

وقد قال عليه الصلاة والسلام : « رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى » لأن السماحة فى الاقتضاء تحفظ للمدين كرامته وتغرس المودّة فى نفسه لدائنه وتحثه على الجهد فى الأداء قدر طاقته .

أما هذا الذى يقرضه جنيهاً ليسترده اثنين فهو عدوه ولن تطيب نفسه أبداً عن دفع هذا الربا ولن يحمل لصاحبه وداً .. صاحبه الذى يهدم أهم أسس هذا المجتمع المتعاون المتراحم .

وهل يعقل ألا يُحَرِّم الإسلام الربا الذى يُعَرِّفه بعض الفقهاء بقولهم : إنه « كل زيادة مشروطة فى مقابل الأجل » .. كما حرّمته سائر الشرائع السماوية ؟

ولِمَ لا نراجع أوضاعنا الاقتصادية فى ضوء الإسلام وقد صح فينا اليوم قول رسول الله ﷺ : « ليأتيّن على الناس زمان لا يبقى منهم أحد إلا أكل الربا ، فمَن لم يأكله أصابه من غباره » .

والمبادىء الاشتراكية تقول : « إن فائدة رأس المال اغتصاب لعَرَق الفقير » .. فماذا يقول الإسلام ؟ .

يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَاْ فِى أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُواْ عِنْدَ اللَّهِ ، وَمَا آتَيْتُمْ مِّنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ (١) .

« وتفسير هذه الآية بلغة الاقتصاد الحديث والاجتماع .. أن الزيادة التى تأتى لأموال الناس عن طريق الربا هى زيادة فى الظاهر ولكنها ليست زيادة فى نظر الله ولا فى الواقع ، لأنها لا تزيد شيئاً فى الثروة العامة للمجتمع ، على حين أن النقص الذى يلحق الأموال بسبب الزكاة هو نقص فى الظاهر لكنه زيادة فى نظر الله والواقع ، لأن صرف هذه الزكاة فى مصارفها يزيد من ثروة المجتمع ومن قدراته وإمكانياته وقدرة أفراده على الاستهلاك ، وبالتالى اقتصاده على النمو ، وبذلك يحقق للمجتمع فوائد أكبر من الفوائد التى كان يمكن أن تتحقق لو بقيت الزكاة فى مال صاحبها . ويؤدى وظائف اجتماعية أهم كثيراً من الفوائد

---

(١) الروم : ٣٩

الفردية التى قد تترتب على عدم إيتاء الزكاة »[1] . مما سبق بيانه فى باب الضرائب .

وقد اختلف علماء التفسير فى معانى هذه الآية كثيراً لأن التحريم لم يرد بها صريحاً وقاطعاً ولأنها نزلت بمكة مما يمكن معه اعتبار أنها كانت تهيئة للنفوس لما يُراد تقريره بعد ذلك من النهى البات القاطع عن الربا فى قوله تعالى من سورة البقرة :

﴿ الَّذينَ يَأْكُلونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ منَ المَسِّ، ذَلكَ بأَنَّهُمْ قَالُواْ إنَّمَا البَيْعُ مثْلُ الرِّبَا ، وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ، فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعظَةٌ منْ رَبِّه فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إلَىٰ اللَّه ، وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فيهَا خَالدُونَ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبى الصَّدَقَاتَ ، واللَّهُ لاَ يُحبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثيمٍ * إنَّ الَّذينَ آمَنُواْ وَعَملُواْ الصَّالحَاتَ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عنْدَ رَبِّهمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقىَ منَ الرِّبَا إنْ كُنْتُمْ مُؤْمنينَ * فَإنْ لَمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بحَرْبٍ منَ اللَّه وَرَسُولِه ، وَإنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالكُمْ لاَ تَظْلمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾[2] .

ويقول الرسول ﷺ : « لعن اللّه آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه .. هم سواء » ، ويقول : « إنّ درهماً ربا يأكله الإنسان - وهو يعلم - أشد من ست وثلاثين زنية ».

ومن القواعد الشرعية المعروفة أنه : « لا اجتهاد مع نص » ، وهل بعد قوله تعالى : ﴿ حَرَّمَ الرِّبَا ﴾ و ﴿ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالكُمْ ﴾ نص أكثر صراحة فى تحريم الربا مهما صغرت نسبته ؟ وهل هناك مجالَ بعد ذلك لتأويل المتأولين الساعين لهدم الدين ؟ بعد أن أوضح القرآن ماهية الربا وصرّح تصريحاً قاطعاً بأنه كل زيادة مهما صغرت فوق رأس المال ؟

---

(١) مشكلات المجتمع المصرى والعالم العربى ، لعلى عبد الواحد وافى ، ص ٥٤

(٢) البقرة : ٢٧٥ - ٢٧٩

لكن مع الأسف الشديد كثيراً ما يتردد قول القائلين وتتكرر الفتوى بأن الربا المنصوص على تحريمه فى القرآن - وبالتالى فى الإسلام - هو الأضعاف المضاعَفة اعتماداً على نص آية سورة آل عمران : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً ، وَاتَّقُواْ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَاتَّقُواْ النَّارَ الَّتِى أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ (١) .

وهذا القول مردود من أساسه من ناحيتين :

أولاهما : النص القرآنى الوارد فى سورة البقرة الذى حرَّم الربا بلا تحديد : ﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ الرِّبَا ﴾ (٢) أياً كان ، وليس هناك أقطع فى التحريم من قوله تعالى : ﴿ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (٣) .

ثانيتهما : الواقع العملى الذى وصفته الآية القرآنية بـ « الأضعاف المضاعَفة » لأنه واقع نظام الربا فى أى عصر وفى أى مكان ومهما ضؤل سعر الفائدة .

لأن النظام الربوى معناه إقامة الاقتصاد كله على قاعدة « سعر الفائدة » وهذا يعنى أن العمليات الربوية لن تكون مفردة أو بسيطة بل عمليات متكررة ومركَّبة .

وأقرب الأمثلة الحاضرة فى أذهاننا جميعاً هى الديون العقارية فى مصر التى جعلت ٩٠ ٪ من أرض البلاد مرهونة للمصارف فى سنة ١٩٣٠ .. ولنسأل المصرف أو الفلاح كيف يتضاعف الدَيْن مع مرور الزمن وإعسار الفلاح مرة وتلف المحصول أخرى وتأخره فى السداد حتى لتزيد الفائدة فى كثير من الأحيان - لا سيما فى الديون العقارية - عن أصل الدين .

نخلص من هذا إلى أن وصف « الأضعاف » ليس قاصراً على ما كان قائماً فى جزيرة العرب وقت نزول القرآن ، إنما هو وصف يستتبع وجود نظام الفائدة فى كل زمان ومكان وهو نظام يتنافى مع روح الإسلام الذى بُنِىَ على الاعتراف

---

(١) آل عمران : ١٣٠ - ١٣١ (٢) البقرة : ٢٧٨
(٣) البقرة : ٢٧٩

بالآصرة الإنسانية التى تربط المجتمع وعلى العنصر الأخلاقى الذى يدعو إلى الرفق والرحمة بالعباد .

* * *

كيف يُحلُّون الربا ؟

وجدال هؤلاء القائلين بإباحة الربا لا يقف عند حد تأويل النصوص الشرعية لتتفق مع الهوى ، بل يتعداه إلى تقديم الأدلة العقلية - فى زعمهم - التى تُحَتِّم وجود هذا النظام لتستقيم المعاملات المالية على الأرض ؛ فهم يقولون إن المقرض يُعَوِّض ماله للخطر كما أنه يفيد المقترض فى سد حاجاته أو فى عمله الذى يدر عليه ربحاً فيكون له الحق فى جزء منه مقابل المخاطرة وأجر المال الذى اكتسبه بجده .. ومتى كان الخطر سلعة يُساوَم عليها ويُنَال أجر فى مقابلها ؟ إن للدائن أن يطلب كفالة أو رهناً مقابل دَيْنه ليأمن الخطر .

أما هذا الذى اقترض المال للعمل ، فكيف للدائن أن يُقَدِّر ربحه ليقتطع منه رباه ؟ وكيف يكون الأمر إذا لم يتحقق الربح أو أُصيب المدين بخسارة ؟ ولماذا لا يُسهم الدائن بماله فى العمل فيكون له نصيب من الربح وحظ من الخسارة ؟ وهل من العدل أن يضمن المرابى المستريح فوائد ماله ويكون العامل المُجِد الذى يسعى لاستثمار المال ونفع الجماعة مهَدداً بخطر الخسارة علاوة على التزامه بأداء الربا ؟

ويقول المدافعون عن الربا أيضاً : « إن جلب المنفعة صفة ذاتية لرأس المال » لأن الإنتاج يكثر بكثرة رأس المال ويقل بقلته ، وكلما ازداد الإنتاج قَلَّت التكلفة وأمكن التصدير لمختلف الأسواق « فلذلك يصح القول بأن مجرد استغلال رأس المال يجعل من حق صاحبه أن ينال عليه الربا »[1] .

---

(١) الربا ، لأبى الأعلى المودودى ، ص ٢١

وهذا القول يجافى الحقيقة من ناحيتين ، الأولى : إذا كان المقترض للعلاج أو لمصاريف المدارس لأولاده فأى عائد أو ربح سيعود عليه من هذا المال ؟

أما الناحية الأخرى : فهى الأزمات التى تصيب الاقتصاد من كثرة الإنتاج الذى يتضخم إلى أن تنخفض الأسعار وتبور البضائع فى الأسواق ويصيبها الكساد وتضطر بعض الحكومات إلى إتلاف الإنتاج الزائد عن حاجة الأسواق وتصيب الخسائر المنتِج والتاجر .

وقد قالوا أيضاً : إن الفائدة على الودائع هى التى تُنَمِّى روح الادخار لدى الناس فيقبلون على إيداع مدخراتهم لدى المصارف وصناديق الترفير ويرضون بشىء يسير من الحرمان فى حياتهم مقابل ظفرهم بهذه الفائدة .. ولا غِنَى لمجتمع عن الادخار الذى تتجمع عن طريقه رؤوس الأموال اللازمة للتنمية ودفع عجلة التطور فى الدولة .

كما أن مشاريع الصناعة والتجارة والزراعة فى حاجة دائمة إلى الاقتراض فى بعض فترات من العام مثل موسم المصاريف الزراعية من بذور وأسمدة ورى ، أو عند تخزين الخامات اللازمة للمصنع وفى فترة إعداد السلعة صناعياً ، ولن تتيسر هذه القروض إلا إذا كان هناك حافز للمُقْرِض هو سعر الفائدة الذى يناله عن قرضه .

ودفع هذه الفائدة يجعل المُنتِج حريصاً على توظيف المال فى أحسن المشاريع وأكثرها جلباً للدخل .

كما أن الحكومات اليوم أصبحت لا تجد حاجتها من القروض للمشاريع العامة بالدولة إلا مقابل دفع الفائدة سواء للمصارف أو على سندات القرض التى يكتتب فيها أفراد الشعب طمعاً فيما تدر من عائد كبير .. وهكذا نرى أن سعر الفائدة أصبح ضرورة من ضرورات قيام النظام الاقتصادى فى العالَم .

لكن من الخطأ البيِّن أن يُحجم الأفراد عن الإنفاق من أجل الادخار طمعاً فى فائدة معينة لأن الرقى ومجتمع الرفاهية الذى ينشده العالَم يتوقف على مدى ما

يستهلكه الفرد من منتجات البلاد ، وقد شاهدنا فى مجتمعنا المعاصر تجارب عديدة لجأت فيها الحكومات إلى تيسير إقراض العمال حتى يُقْدموا على شراء حاجاتهم فى يُسر ويستهلكوا المخزون من السلع التى أصابها الكَساد ويُتيحوا بذلك فرصة للمصانع كى تعمل وتُنتج من جديد ، وضريبة الزكاة الإسلامية التى تحددت مصارفها - وأهمها إعانة الفقير - تعمل على توسيع قاعدة الاستهلاك بين أفراد الشعب لدفع عجلة الإنتاج فى المجتمع .

كما أن فائدة القروض التى تدفع المقترض إلى توظيف المال فى أكبر المشاريع عائداً تجعل الرأسمالى يسعى لتحقيق هذا الهدف ولو على حساب مصلحة الجماعة ، بمعنى أنه إذا كانت البلاد فى حاجة إلى مساكن ، لكن المساكن لا تدر إلا ٦ ٪ عائداً بينما صناعة السينما تدر ١٠ ٪ فإنه سيوظف أمواله فى صناعة السينما ولن يفكر يوماً فى صناعة ثقيلة تحتاجها البلاد ، لأن مثل هذه الصناعة لا تدر عائداً إلا بعد فترة من الزمن طويلة .

ولقد ذهب بعض المتأوِّلين فى تبرير فوائد البنوك إلى القول بأن الفائدة على ودائع العملاء إنما هى تعويض عما تفقده النقود من قوتها الشرائية من جَرَّاء موجة التضخم المتزايدة فى العالَم .

والتضخم حقيقة .. وتخفيض العملات حقيقة أُخرى .. لكن هل العلاج هو الركون إلى فوائد رأس المال ؟

وماذا تفعل البنوك فى العالَم أجمع وهى آلاف مع عملائها المقترضين وهم ملايين .. ! ؟

شركة غزل مثلاً ، اقترضت من البنك مليون جنيه لمدة سنة بفائدة ١٢ ٪ لكن خلال السنة ارتفعت نسبة التضخم بمعدل ٦ ٪ أو انخفضت القوة الشرائية للجنيه بما يعادل ١٠ ٪ فهل يطالب البنك الشركة بالمليون جنيه + ١٢ ٪ فوائد + ١٠ ٪ فرق معدّل القوّة الشرائية ؟

وكيف تنتظم العقود والمعاملات فى سوق المال إذا أخذنا بهذه النظرية ؟ وهل يُنَصُّ على ذلك فى العقود ؟

وكيف يتم الوفاء مع أن هذه النسب والمؤشرات الخاصة بالأسعار والتضخم لا تظهر أو تستخرج إلا بعد الدراسات الطويلة التى تتم بعد انتهاء السنة المالية بشهور ... فهل يمتنع المدينون عن السداد حتى تُعْلَن رسمياً .. ! ؟

وينسى هؤلاء المتعلقون بأهداب الفوائد أن نظام النقد العالمى الذى وُضِعَ فى « بريتون وودز » بإشراف الأمم المتحدة قد جعل الدولار أساساً للمعاملات وجعل - يوم إنشاء صندوق النقد الدولى - أوقية الذهب تساوى ٣٥ دولاراً ونسب كل عملة إلى الدولار وبالتالى إلى الذهب ، فالجنيه المصرى يساوى رسميا قدراً محدداً من الذهب حتى اليوم ، فلماذا لا يكون التعامل به مِثْلاً بمثل كما شرع الإسلام ؟

وهل نسى هؤلاء الأخوة الأزمة العالمية عام ١٩٣٠ عندما حدث الانكماش وأفلست البنوك بالعشرات وارتفعت القوة الشرائية للجنيه المصرى حتى صار إردب القمح بثمانين قرشاً ؟

فهل فى حالة الانكماش تحصل البنوك على أجور تخزين من ودائع الناس ؟

أليس من الأفضل - بدلاً من الجرى وراء افتراضات وتعلات لتحليل الفائدة - أن تنطلق أموال المسلمين لخدمة المسلمين ... ! ؟ فتساهم هذه المدخَرات فى التنمية وخلق فرص العمل للناس ورفع المعاناة عنهم .. وهى بذلك تحتفظ بقيمتها بل وتزيد هذه القيمة مع ارتفاع قيمة أصول الشركات ونجاحها .

* * *

مضار الربا

يقول اللورد كينز - وهو من ألمع الاقتصاديين الرأسماليين المعاصرين - فى كتابه « النظرية العامة » : « إن ارتفاع سعر الفائدة يعوق الإنتاج لأنه يُغرى صاحب المال بالادخار للحصول على عائد مضمون دون تعريض أمواله للمخاطرة فى حالة الاستثمار فى المشروعات الصناعية أو التجارية .

كما أنه من ناحية أخرى لا يساعد رجل الأعمال على التوسع فى أعماله لأنه يرى أن العائد من التوسع - مع ما فيه من مخاطر - يعادل الفائدة التى سيدفعها للمقرِض سواء أكان الاقتراض عن طريق المصرف أو بموجب سندات .

وعلى ذلك فكل نقص فى سعر الفائدة سيؤدى إلى زيادة فى الإنتاج وبالتالى فى العمالة وإيجاد الفرصة لتشغيل المزيد من الناس » .

ويقول الاقتصادى الألمانى سيلفيو جيزيل (silvio Gesell) (١٨٦٢ - ١٩٣٠) : « إن نمو رأس المال يعوقه معدل فائدة النقود ولو أن هذه الفرملة أزيلت لتضاعف نمو رأس المال فى العصر الحديث لدرجة تبرر خفض سعر الفائدة إلى صفر فى فترة وجيزة » .. وينصح فى نفس الوقت بفرض رسوم على المال المعطل أسوة بأجور تخزين البضائع العقيمة »[١] .

لكن أساطين الرأسمالية يأبون الاستماع إلى دعاة الإصلاح فى نظامهم ولا يرون لنظامهم قياماً إلا على أساسين :

أولهما : تكديس فائض القيمة كاحتياطى لضمان رأس المال الثابت .

وثانيهما : استخدام هذا الاحتياطى فى قروض قصيرة الأجل بفائدة ربوية .

وأول هذين الأساسين يجر إلى ثانيهما ، وكلاهما يحد من فرص العمل وبالتالى يزيد الحاجة والبِطالة ، وما يؤدى إلى زيادة الحاجة والفقر والبِطالة يُحرِّمه الإسلام ويمنعه ويوجب على المسلمين عامة أن يجتنبوه .

ولو أن نظام الربا تُرِكَ وشأنه حتى يتمكن من السيطرة على العالَم لانتهى بالبشرية إلى أسوأ مصير من الاستعباد واستغلال الإنسان لأخيه الإنسان ، وبالتالى إلى تحطيم الأخلاق وكل القيم الإنسانية وإسقاط البشرية « فى مستنقع آسن من اللّذات والشهوات التى يدفع فيها الكثيرون آخر فلس يملكونه حيث تسقط الفلوس فى المصائد والشِباك المنصوبة وذلك مع التحكم فى جريان

---

(١) النظرية العامة ، ليكنز ، ص ٣٥٧

الاقتصاد العالمى وفق مصالح المرابين المحدودة مهما أدى ذلك إلى الأزمات الدولية الدورية المعروفة فى عالم الاقتصاد وإلى انحرافات الإنتاج الصناعى والاقتصادى كله عما فيه مصلحة المجموعة البشرية إلى مصلحة المموِّلين المرابين الذين تتجمع فى أيديهم خيوط الثروة العالمية »[1] .

يؤيد هذا ما قرَّره أحد كبار المموِّلين اليهود عام ١٩٧٠ من أن اليهود - ويمثلون الأغلبية الساحقة لأصحاب بيوت المال فى العالَم - قد أحرزوا ٨٠ ٪ من أموال العالَم وأنهم وراء العشرين الباقية .

وهو نفس ما انتهى إليه الدكتور شاخت المدير السابق لبنك الرايخ الألمانى فى محاضرة له بدمشق عام ١٩٥٣ حيث قال : « إنه بعملية رياضية غير متناهية يتضح أن جميع المال فى الأرض صائر إلى عدد قليل جداً من المرابين ، ذلك أن الدائن المرابى يربح دائماً فى كل عملية ، بينما المدين مُعَرَّض للربح والخسارة ، ومن ثَمَّ فإن المال كله فى النهاية لا بد - بالحساب الرياضى - أن يصير إلى الذى يربح دائماً . وأن هذه النظرية فى طريقها إلى التحقيق الكامل . فإن معظم مال الأرض الآن يملكه - ملكاً حقيقياً - بضعة ألوف . أما جميع الملاَّك وأصحاب المصانع الذين يستدينون من المصارف والعمال وغيرهم فليسوا سوى أُجراء يعملون لحساب أصحاب المال ويجنى ثمرة كدهم أُولئك الألوف »[2] .

وهذا التجميع الاحتكارى للمال - على النطاق العالمى - نلمسه فى دول كأمريكا وبريطانيا وفرنسا وألمانيا الغربية وهى دول تسيطر على اقتصادياتها - بل وسياستها - الصهيونية العالمية .

فهل يسعد هذه الدول أن تنهض الدول النامية أو المستعمرات المتخلفة ؟ .. هل ترضى هذه الدول أن تقوم الصناعة فى الدول النامية والمستعمرات ؟

---

(١) فى ظلال القرآن ، لسيد قطب (طبعة ثانية) ، جـ ٣ ص ٧٤

(٢) المرجع السابق جـ ٣ ص ٧٥

إن دول السوق الأوروبية المشتركة [1] قد كوّنت كتلة اقتصادية لتفرض وجودها على العالَم ، لكن أهم من هذا أن تحتكر خيرات مستعمراتها السابقة فى إفريقيا وآسيا وتحول بينها وبين النمو بأن تبقى دائماً مصدراً للمواد الخام وتتحكم دول السوق المشتركة فى أسعار هذه المواد بحيث لا تسمح بارتفاع مستوى المعيشة فى هذه المستعمرات أو قيام صناعة فيها .

وهذه هى نفس سياسة الاستعمار فى دوله الأخرى التى تتسلل إلى الدول النامية أو المتخلفة تحت شعار المعونات المشروطة وهى معونات لا تسمح أبداً بأى تطور حقيقى فى هذه الدول .

والاستعمار هو ربيب الصهيونية ، والصهيونية لا ترمى إلا إلى امتياز شعب إسرائيل على العالَم ، ولا تحمل إلا الحقد الأسود للبشرية الذى ترجمته إلى هذا النظام الرأسمالى ثم « إن قيام النظام الاقتصادى على الأساس الربوى يجعل العلاقة بين أصحاب الأموال وبين العاملين فى التجارة والصناعة علاقة مقامرة ومشاكسة مستمرة . فإن المرابى يجتهد فى الحصول على أكبر فائدة ومن ثَمَّ يمسك المال حتى يزيد اضطرار التجارة والصناعة إليه فيرتفع سعر الفائدة ويظل يرفعه حتى يجد العاملون فى التجارة والصناعة أن لا فائدة لهم من استخدام المال لأنه لا يدر عليهم ما يوفون به الفائدة ويفضل لهم منه شىء .. عندئذ ينكمش حجم المال المستخدَم فى هذه المجالات التى تشتغل فيها الملايين وتُضَيِّق المصانع دائرة إنتاجها ويتعطل العمال فتقل القدرة على الشراء .. وعندما يصل الأمر إلى هذا الحد ويجد المرابون أن الطلب على المال قد نقص أو توقف يعودون إلى خفض سعر الفائدة اضطراراً فيُقبل عليه العاملون فى الصناعة والتجارة من جديد وتعود دورة الحياة إلى الرخاء .. وهكذا دواليك تقع الأزمات الاقتصادية الدورية العالَمية ويظل البشر هكذا يدورون فيها كالسائمة !

---

(١) فرنسا وألمانيا الغربية وبلجيكا وهولندا وإيطاليا ولوكسمبرج هى الدول المؤسسة للسوق ، وانضمت إليها عام ١٩٧٣ دول أخرى من غرب أوروبا على رأسها بريطانيا .

ثم إن جميع المستهلكين يؤدون ضريبة غير مباشرة للمرابين لأن أصحاب الصناعات والتجارة لا يدفعون فائدة الأموال التى يقترضونها بالربا إلا من جيوب المستهلكين ، فهم يزيدونها فى أثمان السلع الاستهلاكية فيتوزع عبؤها على أهل الأرض لتدخل فى جيوب المرابين فى النهاية . أما الديون التى تقترضها الحكومات من بيوت المال لتقوم بالإصلاحات والمشروعات العمرانية فإن رعاياها هم الذين يؤدون فائدتها للبيوت الربوية كذلك ، إذ أن هذه الحكومات تضطر إلى زيادة الضرائب المختلفة لتسدِّد منها هذه الديون وفوائدها وبذلك يشترك كل فرد فى دفع هذه الجزْية للمرابين فى نهاية المطاف .. وقلّما ينتهى الأمر عند هذا الحد ولا يكون الاستعمار هو نهاية الديون ثم تكون الحروب بسبب الاستعمار »[1] .

وكلنا نعرف كيف دخل الإنجليز إلى مصر باسم المحافظة على مصالح الدائنين الذين اقترضت منهم حكومة مصر بعض المال لإنفاقه فى مشاريعها .

وكما قلنا من قبل : إن نظام الربا نظام غير أخلاقى لأنه يبث الحقد بين طبقات الأمة حتى تقف كل طبقة موقف العداء من الأخرى ، فترى التاجر أو الصانع يستعين بكل ما يستطيعه من طرق مشروعة وغير مشروعة ليكسب أكثر من سعر الربا ، ولا عبرة للقول بأنه فى ظل النظم التى تجعل المصارف ملك الدولة لا يحدث هذا الصراع لأنه فى ظل هذه النظم تحدَّد نسب الربح فى كل سلعة بما يتراوح بين اثنين واثنى عشر بالمائة ، بينما سعر الفائدة للاقتراض من المصارف الحكومية يصل إلى ٨ ٪ أى بأكثر من نسبة الربح المقرَّرة .

أما هذا الذى يسعى إلى استثمار ماله بالفائدة القانونية فلا بد أن يكون له مال وفير يُتيح له فرصة الانتظار للحصول على الفوائد ، لكن المشاهَد أن هناك دائماً مآرب أخرى كإغراق المدين فى الدَيْن حتى يعجز عن الوفاء ومن ثَمَّ

---

(١) فى ظلال القرآن ، لسيد قطب ، جـ ٣ ص ٧٥ - ٧٦ ، وفى ذلك يقول كينز أيضاً « النظرية العامة » : إن ضعف الميل للاستهلاك سيؤدى إلى نقص الإنتاج وبالتالى إلى زيادة المتعطلين .

يستطيع الدائن إملاء شروطه التى تودى بثروة المدين وعمله ، وإذا كان المدين حكومة فقد يضيع الإقليم كله والشعب الذى يقطنه .

ولما كانت الفوائد القانونية لا تُقنع صاحب المال لاسيما إذا كان من أصحاب الملايين الذين يعمدون إلى السيطرة عن طريق الإقراض ومن ثَمَّ تحقيق مزايا أخرى غير الفوائد عن طريق السيطرة على المشروعات فى مراحل الإنتاج والتوزيع وهم بملكيتهم لرؤوس أموال حاضرة يديرون المشروعات بل والحكومات التى يقرضونها عن طريق مؤسساتهم الربوية « فإذا تعرضت البلاد لحرب أو لخطر داهم فإن الحكومة الرأسمالية لا تبالى بمن قُتِلَ أو نُكِبَ فى بيته أو زرعه أو تجارته ، فإن هؤلاء جميعاً قد تتخلى عن الوفاء بحقهم خزانة الدولة ولا يُلقِى لهم أُولو الأمر بالاً .

أما هؤلاء الذين أقرضوا الحكومة وهم من أبناء البلاد كغيرهم فإن خزانة الدولة تدفع إليهم رباهم وإن طال الزمن . وقد يضطر أُولئك الذين ضحُّوا بنفوسهم فى الحرب دفاعاً عن الوطن إلى الاكتتاب مع غيرهم أداءً لهذا الربا .

وهكذا يظلم هذا النظام المالى المبنى على الربا أُولئك العاملين الحقيقيين المنتجين للثروة من كل جهة ظلماً فاحشاً حيث قد فوِّض أزمة الاقتصاد الاجتماعى كله إلى طائفة من الأغنياء المُتْرَفين من طبقة الرأسماليين الذين لا تهمهم سعادة المجتمع ولا يُقَدِّمون له نوعاً من الخدمة الفعلية »[1] .

ولو أن نظام الزكاة الإسلامى طُبِّقَ على مدخرات الناس لرفعت الحقد من النفوس ووَّسَعت قاعدة الاستهلاك التى بالتالى تزيد من الانتعاش الاقتصادى ثم لانتقلت هذه المدخرات إلى طرق الاستثمار النظيف الذى يعود بالخير على الأمة كلها لأن سعر الفائدة على الودائع مهما ارتفع فهو لن يزيد على ٢ر٥ ٪ صافى بعد الضرائب ، وكثير من الحسابات الجارية بالمصارف تُفتح بدون فائدة فإذا أتت

---

(١) الربا بين الاقتصاد والدين ، لعز العرب فؤاد ، ص ١٠٥ - ١٠٦

الزكاة على عائد الفائدة أو تعدته إلى بعض رأس المال .. فهل يُعَدُ هذا الادخار تثميراً للمال أو انتقاصاً منه ؟ . ناهيك بانخفاض قيمة النقود نفسها ..

ولا يظن أحد أن الحقد والصراع الذى يخلقه هذا النظام الرِّبوى قاصر على الأفراد ، بل إنه يظهر أمام أعيننا فى المجتمع الدولى الذى يتم تعامله على أساس منه .

فعندما لجأت إنجلترا بعد الحرب العالمية الثانية إلى أمريكا حليفتها تطلب منها قرضاً لتستعين به على حل مشاكل ما بعد الحرب ، أبت أمريكا أن تُقرضها بغير ربا راضطرت إنجلترا إلى قبول شرط الفائدة تحت ضغط الحاجة مما ترك أثراً عميقاً فى نفوس الشعب الإنجليزى انعكس فى الكتابات والخُطَب التى قيلت فى ذلك الوقت ، فمما قاله اللُّورد كينز وهو يُلقى خطبته فى مجلس اللُّوردات بعد رجوعه من أمريكا عقب الاتفاقية باعتباره ممثلاً للشعب الإنجليزى فيها : « لا أستطيع أن أنسى أبد الدهر ذلك الحزن الشديد والألم المرير الذى لحق بنا من معاملة أمريكا لنا فى هذه الاتفاقية ، فإنها أبت أن تُقرضنا شيئاً إلا بالربا » .

وكان مما قاله المستر تشرشل رئيس وزراء إنجلترا وقتئذ وهو ممن لا يُخفى حبه لأمريكا وميله إليها : « إنى لأتوجس خلال هذا السلوك العجيب المبنى على الأثرة وحب المال الذى عاملتنا به أمريكا ضروباً من الأخطار . والحق أن هذه الاتفاقية قد تركت أثراً سيئاً جداً فيما بيننا وبين أمريكا من العلاقة » .

وقال الدكتور دالتون وزير المالية ساعتئذ وهو يعرض هذه الاتفاقية على البرلمان للتصديق عليها : « إن هذا العبء الثقيل الذى نخرج به من الحرب وهو على ظهورنا جائزة عجيبة جداً نلناها على ما عانينا فى هذه الحرب من الشدائد والمشاق والتضحيات لأجل الغاية المشتركة ، وندع للمؤرخين فى المستقبل أن يروا رأيهم فى هذه الجائزة الفذَّة فى نوعها ، التمسنا من أمريكا قرضاً حسناً ولكنها قالت لنا جواباً على هذا : ما هذه بسياسة عملية » [1] .

---

(١) الربا بين الاقتصاد والدين ، لعز العرب فؤاد ، ص ٥٥ - ٥٦

وعلاوة على ذلك فإن قواعد الاقتصاد تقرر « أن التخفيف عن الضعفاء من المدينين وغيرهم فيه تمكين لهم من استئناف الكفاح فى سبيل العيش ، وكل مساعدة لهم تعود بالخير على المجتمع لأن الإبقاء عليهم يؤدى إلى اتساع السوق ووفرة الطلب على السلع وزيادة نشاط الأموال ومن ثُمَّ يكون التنازل عن الدين خيرا - آخر الأمر - للدائن الذى تركه وهو يفيد من ذلك بأكثر من المدين الذى أُعفى من دينه ، على المدى الطويل ، ويصدق هذا القول على معاملات الأفراد كما يصدق على معاملات الدول »[1] وهذا ما حدا بأمريكا إلى التنازل عن كثير من ديون الحرب وإلى إنشاء قوانين المعونات الخارجية بدون مقابل وما يدفع كثيراً من الدول المتقدمة إلى تقديم المعونات للدول النامية .

وما أحرى ساسة العالَم اليوم بأن يتفقوا على إلغاء الربا - بعد ما تبيَّن لهم من مساوئه الكثيرة - فيكونون بذلك قد خطوا خطوة إيجابية نحو تدعيم السلام فى العالَم وساعدوا إخوانهم فى الإنسانية على اللَّحاق بركب الحضارة والنهوض من محنة التخلف .

* * *

ربا الفضل

الربا لغة : هو الزيادة ، ولذلك قسم الإسلام الربا إلى نوعين : ربا النسيئة ، وربا الفضل . وكان حديثنا حتى الآن عن ربا النسيئة ، أي الزيادة فى مقابل الانتظار .

لكن من رحمة الإسلام بالعباد أن نص على تحريم ربا الفضل حتى يُنقذ المستضعَفين من مكر الأقوياء واحتيال المحتالين والجشعين الذى لا يرعون فى اللّه إلاً ولا ذمة ، فقال رسول اللّه ﷺ - فيما رواه البخارى وأحمد - : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُر بالبُر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد ، فمَن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء ».

---

(١) الربا فى بناء الاقتصاد القومى ، لعيسى عبده ص ٥٢

والظاهر أن حكمة الشارع فى ذلك هى قصد تحريم هذا النوع من الربا ، إذ أنه استغلال لجهل الناس بالموازين أو المكاييل أو تفاضل الأصناف ، فإن التمييز بين أنواع الذهب يحتاج لخبرة خاصة حذقها يهود المدينة لكنها لا تستدعى الفروق الكبيرة فى الأسعار ، كما أن باقى الأصناف المذكورة فى الحديث من الطعام الذى لا تتفاوت كثيراً قيمته الغذائية فى الجنس الواحد ولا سيما إذا علمنا أن معظم هذه الأصناف كان سلعاً نقدية .

وقد روى أبو سعيد الخدرى أن بلالاً جاء إلى رسول الله ﷺ بتمر بُرْنى فقال له رسول الله ﷺ : « من أين هذا » ؟ فقال بلال : كان عندنا تمر ردىء فبعت منه صاعين بصاع ليُطْعَم النبى ﷺ . فقال النبى عليه الصلاة والسلام عند ذلك : « أوه .. عين الربا ، لا تفعل ، ولكن إذا أردتَ أن تشترى فبع ببيع آخر ثم اشتر به » .

ومثل هذا البيع يوقفه على حقيقة سعر سلعته ولا يُعَرِّضه لاستغلال شخص آخر يملك نفس السلعة ويدرك حاجته لها ، وبذلك تقوم آلية السوق بدور الحكم المحايد لتقدير النسبة التى يجب أن يتم على أساسها تبادل الجيد بالردىء من التمر بعد أن قامت هذه الآلية بشطر العملية إلى عمليتين مستقلتين وأحالتها إلى بيع منفرد أو شراء منفرد .

وقد أجمع المسلمون على منع بيع الصنف الربوى بعضه ببعض نَسَاءً ، كما اتفقوا على منع النَسَاء فى بيع الذهب بالفضة وفى بيع أحد الأصناف الأربعة الباقية بآخر منها . كما اتفقوا على جواز بيع أحد الأصناف الأربعة بالذهب أو الفضة نَسَاءً [1] .

* * *

(١) مجلة لواء الإسلام القاهرية ، عدد ديسمبر سنة ١٩٧٣

الرأسمالية

الرأسمالية نظام بُنِيَ على معدّل الفائدة وكان وراءه دائماً شعب يزعم أنه شعب اللّه المختار ويدّعون أنهم وحدهم المهتدون الفائزون فى الدنيا والآخرة .

ورغم أن الربا عُرِفَ منذ أن ظهرت النقود كوسيلة للتعامل ، إلا أن الأديان جميعاً قد حرّمته لما فيه من قطع الوشائج والتراحم بين بنى الإنسان ، لكن رغم تحريمه الصريح فى التوراة إلا أن اليهود تأوّلوا نصوصها ليحلّوا أخذ الربا ممن سواهم ويقصروا تحريمه بينهم ، وقد عاشوا يُقسّمون أنفسهم فِرقاً تتحالف كل فِرقة مع حزب أو قوة ، وقد يقاتل بعضهم بعضاً تبعاً لهذا التقسيم مخالفين بذلك عهود اللّه التى أخذها عليهم ، وكانوا فيما مضى إذا ما انتهت الحرب سارعوا بفداء الأسارى منهم سواء فى صفوفهم أو صفوف أعدائهم عملاً بحكم التوراة : « إنك لا تجد مملوكاً من بنى اسرئيل إلا أخذته فأعتقته » .

فهم يؤمنون ببعض التوراة ويكفرون ببعضها وتلك هى خطتهم التقليدية : « إمساك العصا من الوسط ، والانضمام إلى المعسكرات المتطاحنة كلها من باب الاحتياط لتحقيق بعض المغانم على أية حال وضمان صوالح اليهود فى النهاية سواء انتصر هذا المعسكر أم ذاك .. وهى خطة مَن لا يثق باللّه ولا يستمسك بميثاقه ويجعل اعتماده كله على الدهاء ومواثيق الأرض والاستنصار بالعباد لا برب العباد »[1] .

إنها طبيعتهم الكنود أبداً .. طبيعة الأثرة الضيقة التى تحيا فى نطاق التعصب وتحس أن كل خير يصيب سواها كأنما هو مقتطع منها . ولا تشعر بالوشيجة الإنسانية الكبرى التى تربط الناس جميعاً .. فعاشوا فى عزلة يحسون أنهم فرع مقطوع من شجرة الحياة ، ويتربصون بالبشرية الدوائر

---

(١) فى ظلال القرآن ، لسيد قطب ، جـ ١ ص ١١٥

ويكنون للناس البغضاء ، ويذيقون البشرية رجع أحقادهم بما يثيرون من فتن بين الشعوب وحروب يثرون من ورائها ويربحون ، ويسعون دائماً إلى اكتناز المال لاستعباد الناس به وتنفيذ خططهم التى رسمها بروتوكول حكماء صهيون الذى نص على الآتى :

« اعتدنا نحن حكماء صهيون أن نجتمع مرة كل مائة عام بهيئة مجمع دينى لبحث ما وصلنا إليه من تقدم نحو السيطرة التى وعدنا بها « يَهْوَه »[1] ونحو انتصارنا على عدوتنا المسيحية ، وإننا إذ نجتمع هذا العام على قبر المبجَّل «سيمون بن يهودا » يمكننا أن نقول بكل فخر : إن القرن الماضى قربنا نحو الهدف وإننا سنصل إليه قريباً .

كان الذهب وسيظل دائماً القوة التى لا تقاوَم ، فبالذهب تُشْتَرى الضمائر الصلبة وتُحدَّد الأسعار والأوراق المالية وأسعار المنتجات وتُعقَد القروض للدول فنسيطر عليها .

إن مصارف العالَم الرئيسية والبورصات وقروض الحكومات أصبحت تحت أيدينا .

سندفعهم إلى الحروب باستغلال كبريائهم وبلههم فيتذابحون ويُفسحون الطريق لرجالنا .

كان امتلاك الأراضى دائماً مصدر للنفوذ والسلطة ، فباسم العدالة الاجتماعية والمساواة نُقَسِّم الملكيات الكبيرة ونعطيها الفلاحين الذين يتوقون إليها .

ولن يلبثوا حتى ينوءوا بعبء استغلالها ، فتسنح الفرصة لامتلاكنا لها ونصبح بدورها مُلاَّكاً كباراً . وذلك بامتلاك الأرض ، ولنحاول استبدال الذهب بالعملة الورقية لتخزن صناديقنا الذهب . فندفع قيمة الورق ونصبح أسياد الجميع .

---

(١) يَهْوَه بالعبرية تعنى إله إسرائيل .

بالذهب والمدح يمكننا اكتساب الطبقة العاملة التى تتولى القضاء على الرأسمالية .

نعد العمال بأجور لم يحلموا بها قط . على أننا من جهة أخرى نرفع أسعار الحاجيات الضرورية بشكل ترتفع معه أرباحنا .

لقد ركزنا رجالنا فى جميع المراكز الهامة ... »[1] .

« والبروتوكولات الصهيونية من أخطر الوثائق فى تاريخ الصهيونية ، وقد حصلت عليها « چوستين جلينكا » كريمة أحد الجنرالات الروس سنة ١٨٨٤ عندما كانت تقيم فى باريس ، واشترت هذه السيدة الروسية نص هذه البروتوكولات من شخص يدعى « چوزيف شردست » - واسمه الحقيقى شابيرو - كان عضواً فى محفل ميرزاييم الماسونى بباريس مقابل . . ٢٥ فرنك .

وتم طبع البروتوكول الصهيونى سراً عام ١٨٩٧ بعد سرقته من مقر المحفل فأحدث ضجة فى أنحاء العالَم ، وعندما تم طبع البروتوكول سنة ١٩٠٥ كتب ناشره « نيلوس » الروسى كلمة قال فيها :

« إن حكومات العالَم أجمع خاضعة اليوم ، سواء أكان خضوعها بإرادتها أم بغير إرادتها . لأوامر هذه الحكومة العُليا - حكومة صهيون - لأن القيم جميعها تحت يدها ، ولأن الدول كلها مدينة لها بمبالغ لا تستطيع سدادها .

إن الأعمال الصناعية والتجارية والسياسية فى قبضة صهيون ، وقد استعبدت صهيون الدول جمعاء بأموالها ، وعمل الصهيونيون على إبقاء التعليم قائماً على الأسس المادية . فأوثقوا الشعوب بسلاسل من حديد وأخضعوها لحكومتهم العُليا . لقد أصبحت الحرية الوطنية وشيكة النهاية .. وأشرفت الحرية الفردية على الفَناء . لأنه لا يمكن أن تقوم حرية حقيقية ما دام يمكن لصهيون استخدام الذهب للتحكم فى الجماهير والسيطرة على الشعوب »[2] .

---

(١) أسرار الصهيونية ، لعبد المنعم شميس - الكتاب الأول من سلسلة « كتب سياسية » ص ٢٩ - ٣١ ، مصر .

(٢) المرجع السابق ، ص ٣١

وإذا راجعنا هذه البروتوكولات الصهيونية وقارناها بما هو حاصل فعلاً فى العالَم لتأكد لنا مدى حرص اليهود على تنفيذها بدقة لكى ينفذوا إلى أغراضهم .

ويمكن تلخيص الخطط الجهنمية التى رسمها الصهيونيون فى الناحية الاقتصادية من هذه البروتوكولات فيما يلى :

١ - امتصاص الثروات بتنظيم احتكارات ضخمة .

٢ - إنزال الخراب بفرض الضرائب الباهظة .

٣ - استنزاف جميع الثروات بنظم المضاربة والأرباح الفاحشة .

٤ - تشجيع حب الترف والكماليات .

٥ - زيادة الأُجور ورفع الأسعار .

٦ - التحريض على إدمان الخمر والفساد الخُلُقى .

٧ - نشر المبادىء الاقتصادية الفاسدة .

٨ - إشعال نيران الحروب الكُبرى بين الدول .

٩ - جعل قاعدة الذهب أساس النظم الاقتصادية [٢] .

وقد كان لظهور العملة الورقية فى العالَم أكبر الأثر فى سرعة تنفيذ هذه المخططات الصهيونية ، إذ أن الصهاينة الذين كان الناس يودعون عندهم ذهبهم مقابل سندات بقيمته أدركوا أن المودعين لا يستردون من ذهبهم إلا نسباً ضئيلة كانت تبلغ ١٠ ٪ فى المتوسط من قيمة الذهب ، فاستحلُّوا لأنفسهم أن يصدروا التعهدات الورقية التى عُرِفَت بعد ذلك باسم « البنكنوت » بضمان ما عندهم من ودائع الناس الذهبية .. أى أن يُدخلوا إلى السوق عملة مساعِدة يستأثرون هم بأرباحها دون أصحاب المال الحقيقيين .

---

(١) أصول الاقتصاد السياسى فى الإسلام ، لمحمد عطية خميس ، ص ١١ - ١٦

ومع اتساع نطاق التجارة العالمية فى القرن السادس عشر وبدء ظهور الطبقة المتوسطة زادت حاجة هذه التجارة إلى المزيد من الأموال ، فأخذ هؤلاء الصيارف يغرون الناس بإيداع أموالهم نظير عائد صغير هو الفوائد الثابتة على ودائعهم ، لكن الثورة الصناعية التى بدأت بظهور الآلات البخارية فى القرن الثامن عشر كانت أعجل بالتمكين للنظام الرأسمالى لأنها كانت بحاجة إلى رؤوس أموال أكبر لنمو مصانعها ، فكانت المصارف الكبرى ، وكان القضاء على معظم الصناعات اليدوية والمصانع الصغيرة ، وكانت هجرة الحرفيين والفلاحين من القُرى إلى المدن الكبرى وانتشار مبادىء المذهب الحر الذى يُطْلق الحرية للمنافسة بلا حدود ولرأس المال أن يستغل وينمو بلا قيود من خُلُق أَو رحمة وليس له هدف إلا أعلى عائد من الربح الذاتى دون نظر لمصلحة المجتمع الذى يقوم فيه .

وكانت المهمة الأولى للمصارف الكبرى هى تجميع المدخرات والتحكم فى جريان رؤوس الأموال بالبلاد ، وأصبح صرّاف الأمس الجالس على الأرض هو مصرفى اليوم المتربع على عرش المال يوجه أمواله - بل أموال الناس - إلى حيث يشاء من مشروعات أو مهلكات .

ولقد أدى النظام الرأسمالى إلى تركيز الثروات فى أيد قليلة يتناقص عددها يوماً بعد يوم عن طريق إنشاء الاحتكارات الجديدة كاحتكار البترول العالمى وصناعة الصلب وصناعة السيارات ، حتى أصبحت القوة السياسية تسير فى ركاب الثروة ، كما أصبح السياسيون يقرون السلام أو يعلنون الحرب وفقاً لرغبات رأس المال وهو القائد الفعلى للقوة السياسية .

وأصبح السلب المنظَّم تحت شعارات مختلفة كالاحتلال والوصاية والمعونات المشروطة والمجال الحيوى ومناطق الفراغ ونحو ذلك حقاً مشروعاً لهم .

وأصبح كبار الرأسماليين هم القوة الحقيقية - فى العالَم الرأسمالى - مستترين فى ثياب الوطنية يُقيمون الحكومات ويُسقطونها ، ويشنون الحروب إذا شاءوا ، ويضعون رؤساء الجمهوريات ، ويدفعون تكاليف الحروب عن طريق إقراض الحكومات ويستردون أموالهم مضاعَفة عن طريق تجارة الأسلحة وفوائد القروض .

فكان حقاً على الإسلام أن يضع فى أسسه الأولى تحريم الربا الذى أدّى بالمجتمع الرأسمالى إلى كل هذه الشرور والذى استتر وراءه دائماً شعب صهيون .

ولقد كان إلغاء الفوائد من معاملات بنوك التسليف الزراعى بمصر خطوة موفّقة وتجربة رائدة فى طريق التخلص من هذا النظام الربوى ، وقد تبعها عام ١٩٧٢ إنشاء بنك ناصر الاجتماعى الذى يعمل بلا فوائد .

كما ظهر بعد ذلك البنك الإسلامى بُدَبىَ وها هى سلسلة بنوك فيصل الإسلامية ستبدأ فى العمل ، وإنا لنرجو لهذه التجارب التوفيق حتى تتبعها خطوات أخرى فى طريق تحقيق النظام الإسلامى السليم .

* * *

سقوط الرأسمالية

رأينا فيما تقدّم بعض الآثار التى ترتبت على طغيان النظام الرأسمالى ، كما رأينا كيف يتجاهل هذا النظام الدافع الإنسانى والرابطة الإنسانية وحق الإخاء بين بنى الإنسان .. بل إن هذا النظام بُنِىَ على الاستغلال .. استغلال كل فرصة متاحة سواء أكانت هذه الفرصة هى حاجة الإنسان أو مرضه أو غفلته .

بل إن هذا النظام لا يتورّع عن اغتصاب عَرق العامل والفلاح لإثراء صاحب رأس المال دون ما نظر إلى حاجة هذا العامل وضروراته كفرد فى مجتمع إنسانى .. لأن هذا النظام بُنِىَ على نظرية الربح ورفع هذا الربح إلى أقصى حد ممكن دون نظر إلى دافع العمل أو الإنسانية .

فترى الرأسمالى يحد من الإنتاج ليرفع الأسعار ويذهب فى هذا السبيل إلى حد إحراق البن أو إلقاء المحاصيل فى البحر أو حجز القمح عن الجائعين كما تعمل بعض الدول .

هذا الرأسمالى فى سبيل الحد من الإنتاج يطرد العامل ليجوع ويصاب باليأس وتُشَل طاقاته جميعاً إلا طاقة البحث عن العمل ليسد الرمق .

والرأسمالى بذلك يصب المرارة فى قلب العامل ويدفعه دفعاً إلى الحقد والكراهية والتفكير فى التخلص من سيطرة رأس المال فتشتعل نيران الحروب بين الطبقات ويشيع التفكك فى المجتمع والتنافر ، وتسود الفوضى والاضطراب بل وتنتشر الجريمة ويبتعد عن المجتمع ظل الأمن والسلام .

والدليل قائم فى المجتمع الأمريكى الرأسمالى المتطرف الذى تنتشر فيه عصابات اللصوص التى تسطو على المصارف وتقوم بعمليات السرقة والخطف المنظَّمة وتدير أوكار الجريمة من كل صنف وفى كل مكان .

والخلاصة فإن هذا النظام :

١ - ليس هو النظام الذى يسمح بالملكية الفردية والمنافسة فيها أو بالحرية الفردية فى التملك والتوسع فى الملكية عن طريق الحافز الفردى .

٢ - وليس هو النظام الذى يتيح للمال فرصاً مشروعة للاستثمار .

٣ - وليس هو النظام الذى يجعل من وظيفة المال رعاية العمال على نحو رعايته لربح المال نفسه ، فضلاً عن أن يكون من وظيفته رعاية المعدمين ومَن لا يملكون المال ولا يستطيعون العمل .

- وإنما هو نظام المال الذى يتحكم فى سياسة الحكم وفى توجيه الفكر فى المجتمع .

- وهو الذى يجعل من المال قوة مسيطرة على جوانب الحياة الإنسانية للأفراد ، ويجعل من أصحاب المال « عصابة » تستقل بالحرية الفردية فى استثمار المال وفى توجيه السياسة الداخلية والخارجية للمجتمع لصالح المال كما تستقل بالتوجيه فى توزيع غلة المال وربحه .

- وكل وسيلة تؤدى إلى زيادة الربح فهى مشروعة فى الرأسمالية :

(أ) الربا مشروع ويعتبر فى نظرها وسيلة رئيسية لربح المال وإنمائه .

(ب) والتدليس والرشوة طريق مأمون غير محفوف بالمخاطر فى الكسب وزيادة المال .

(جـ) والمقامرة بالأوراق المالية وبأسعار الحاصلات الزراعية الهامة فى الأسواق والمقامرة فى سباق الخيل غير منكرة .. فى مشروعيتها وفى ربحها .

(د) والاحتكار فى الإنتاج الزراعى أو السلع الضرورية أمر لا غبار عليه ويعتبر وسيلة مربحة (١) .

وقد رأينا فيما تقدّم كيف تطوّر النظام الاحتكارى فى ظل الرأسمالية إلى تكوين الاحتكارات العالَمية التى تتحكم فى أسواق الدنيا وأرزاق الناس مما يكشف لنا بجلاء عن حكمة الإسلام السامية فى تحريم الاحتكار وكراهيته حتى جعل المحتكر فى صفوف الكفار حينما قال رسول الله ﷺ : « مَن احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد بَرِىءَ من الله وبَرِىءَ الله منه » ، وقال : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » .

كما أن الرأسمالية تُركّز بصفة خاصة على المصارف وشركات التأمين وأسواق الأوراق المالية لأن أرباحها مؤكّدة والنشاط البشرى فيها سهل من جانب . ومن جانب آخر فإن المصارف بالذات مرآة الحياة الاقتصادية فى المجتمع وعن طريقها وطريق شركات التأمين يمكن السيطرة على توجيه المال والاحتفاظ بقوّته فى سياسة الحكم .

حتى أصبحت الرأسمالية استعماراً داخلياً أو استعماراً دولياً إذا بقى مفهوم الاستعمار على أنه استغلال بشرى لصالح قلة على حساب الكثرة .

وأصبحت باحتكارها وحدها ممارسة الحرية الفردية لها ديكتاتورية توجه بها السياسة والفكر معاً .

---

(١) الفكر الإسلامى والمجتمع المعاصر ، لمحمد البهى ، ص ١٣٢ - ١٣٥

ويضيف اللُّورد كينز الاقتصادى الرأسمالى فى كتابه المشهور « النظرية العامة » قوله : « إن أهم الأخطاء فى اقتصادنا المعاصر اثنان هما : الفشل فى تحقيق العمالة الكاملة ، والتوزيع الحكمى الغاشم لكل من الثروة والدخل على نحو لا يحقق العدالة .

إن انجلترا شهدت منذ أواخر القرن التاسع عشر إلى منتصف القرن العشرين تقدماً هائلاً فى نظم الضرائب من حيث عدالة توزيع أعبائها على كل من الدخل والثروة ، وقد استُحدث فى إنجلترا من الضرائب على الإيرادات والتركات ما كان جديراً أن يُقَرِّب بعض الناس من بعض .. لكن هذا لم يحدث بالقدر الكافى .. ومع ذلك فإن بعض الناس ينادى بمزيد من الضرائب لعل فى ذلك حلاً للمشكلة ، ولكن يرد على ذلك بأن فداحة الضرائب تشجع على التهرب منها ومن ثَمَّ لا يعتبر هذا الحل فعَّالاً ، بل لا يُعتبر مأمون العاقبة من النواحى الاقتصادية والخُلُقية ويتعين البحث عن غيره »[1] .

« كما قرَّر المستر « ثورشتين فبلن » أستاذ الاقتصاد بالجامعات الأمريكية والذى اضطهده أصحاب الصناعات وهم جبابرة المال بالولايات المتحدة الأمريكية فى تحدٍّ بالغ ، وأثبت بقلمه الثائر أن الحضارة المادية الرأسمالية الحاضرة حضارة زائفة فى حقيقتها ، فما هى إلا ربا فاحش وتجارة بالعِرض وبحياة الآخرين . وقد كتب إلى آخر حياته فى هذا المعنى حتى توفى سنة ١٩٢٩

وفى سنة ١٩٣٤ أعلن الرئيس « روزفلت » رئيس الولايات المتحدة الأمريكية السابق أن أزمة أمريكا التى كانت تعانيها فى ذلك الحين لا سبيل إلى التخلص منها إلا بإسقاط ذلك العبء الثقيل « الربا » .. ثم خفضت الديون فى نفس السنة بعد أن أسقط كل الربا »[2] .

* * *

(١) الإسلام دين الاشتراكية ، « مختارات الإذاعة المصرية » ، ص ١٥٩

(٢) الربا بين الاقتصاد والدين ، لعز العرب فؤاد ، ص ١٢.

المصارف

قدَّمنا أن النظام الرأسمالى بُنِىَ على أساس معدل الفائدة ، وكان من أبرز سماته ظهور المصارف الكبرى التى تتحكم فى اقتصاديات دوله تحت ستار من المشروعية وفى حماية القانون .

ووُجِد فى ظل هذا النظام اقتصاديون من المشاهير يدافعون عنه وعما أسداه من خدمات جليلة للحضارة ويقررون استحالة قيام نظام اقتصادى سليم فى غياب النظام المصرفى القائم على الربا ، ومن المؤسف أن كثيرين من علماء المسلمين يؤيدون هذا الرأى معتسفين فى تأويل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ، وَاتَّقُواْ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١) وهو ما سبق أن بيَّنا فساده لا سيما وقد قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (٢) دون تحديد لمقدار الربا المحرَّم مهما كان صغيراً .

ومهما قَلَّ سعر الفائدة فإن المصير هو إلى ربا الأضعاف المضاعَفة ، ولعلنا لم ننس أزمة الديون العقارية عندما وضعت المصارف يدها على ٩٠ ٪ من أراضى مصر الزراعية حتى اضطرت الحكومة فى عام ١٩٣٠ للتدخل والحلول محل المصارف لتسوية هذه الديون .

وأى مصرف فى العالم إذا استحق دَيْنه لم يعل عليه الفائدة المركَّبة التى تضاعِف الدَيْن على مر أيام التأخير ؟ وبماذا نسمى هذه الأضعاف المضاعَفة إن لم تكن هى ربا ؟ وهل هذا الأمر يختلف عن ربا الجاهلية الذى يقول فيه معظم الفقهاء : « إن الرجل كان يبيع إلى أجل مسمى ، فإذا حَلَّ الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخَّرَ عنه » .. فهو ربا نشأ عن معاملات مع معوزين فقراء أو تجار كبار تنطلق قوافلهم بين البلاد .

---

(١) آل عمران : ١٣٠ (٢) البقرة : ٢٧٥

لكن المدافعين عن النظام المصرفى الربوى يتجاهلون النصوص القاطعة فى تحريم الربا ويلجأون إلى الحديث عن مزايا هذا النظام فيقولون :

١ - إن قروض الإنتاج بفائدة مشروطة سلفاً ضرورة للتيسير على أصحاب الأعمال لا سيما أن نفع هذه الأعمال يعود على المجتمع كله .

٢ - وإن الأوضاع الاقتصادية تغيَّرت فأصبح المقترِض هو الثرى القوى والمُقرِض هو الفقير الضعيف ، ومن ثَمَّ وجبت حماية المُقْرِض الضعيف من جشع المُقترِض الغنى .. وسبيل ذلك هو تنظيم فائدة قرض الإنتاج وإجازة تحديد الفائدة على هذا النوع من القرض حماية لحقوق أصحابها .

٣ - وإن الفقراء هم الذين يجأرون بالشكوى من النظرية المتوسعة فى التحريم لأنها تحرمهم من قرض الاستهلاك بعد أن نضب معين الوفاء وانعدمت المروءة ، كما تحرمهم من ضمان الثمرة التى نعود عليهم من قرض الإنتاج بفائدة مشروطة سَلَفاً لصالحهم .

ومفهوم هذا القول أن فى تنظيم الفائدة بوجه عام تخفيفاً على الفقراء فى عصرنا هذا بعد أن تغيَّرت الأوضاع الاقتصادية .

ومن العجب الادعاء بأن نظام الفائدة فيه تيسير ، وأن يقول ذلك بعض علماء المسلمين المعاصرين بعد أن ارتفعت الشكوى فى الغرب من نظام الفائدة وهاجمه علماء الفلسفة والاجتماع والاقتصاد فى البلاد الرأسمالية فضلاً عن البلاد الاشتراكية التى سبقت إلى إلغاء المعاملات بالفائدة إلا فى بعض المعاملات الدولية .

والأعجب أن يقال إن الفقير يجأر بالشكوى لأن التوسع فى تحريم الفائدة يحرمه من فائدة ودائعه بالمصارف كما يحرمه من الحصول على قرض الاستهلاك بفائدة ميَّسرة مما يدفعه للالتجاء إلى المرابين .. بدلاً من القول بأن الفقير يجأر بالشكوى لأنه محروم مظلوم من أخيه الإنسان .

وإذا كان تغير الزمان والأوضاع الاقتصادية قد أدّى بنا إلى الاعتراف بمعدل الفائدة ، فإن هذا التطور نفسه قد انتهى إلى تقرير عدد من الأساليب المناسبة لكل دور من أدوار التطور « لكن التجربة أثبتت أن لكل أسلوب استحدثه الغرب مساوىء ومن ثَمَّ عدل عنه .ولا يزال الجدل محتدماً حول تبرير الفائدة .. وبعض هذا الجدل لا ينْصَّب على الفائدة كثمرة لأصل .. وإنما يتعدى ذلك إلى مناقشة الأصل ذاته ، وبعبارة أخرى : إن هذا التطور الفكرى الذى ظهر مع الثورة الصناعية قد أدّى إلى مناقشة الملكية وإنكار حق الفرد فى الاستئثار بِملكية أدوات الإنتاج وهى رأس المال فى أهم صوره . وما كانت الثورة الفكرية على مِلكية رأس المال إلا أثراً من آثار تفاوت الثروات والدخول فى ظل النظام الاقتصادى السائد عندئذ فى البلاد المتقدمة صناعياً ، وقد أخذ معظمها بالمغالاة فيما يُعرف بحرية الفرد وحق تملك الأصل والثمرة المحدَّدة أو المبالغ فيها .. »[1] .

ويقول الشيخ محمود شلتوت عام ١٩٥٠ عن الفوائد وقياسها على عقود السَلَم معارضاً التوسع فى تحليل بعض المعاملات الحديثة : « أما ما اعترضوا به من إباحة السَلَم : فإن السَلَم بيع فيه ثمن ومثمَّن ، وليس النقد هو كل شىء فيه ، وليس المشترى دائماً كاسباً فقد ترخص السلعة عند حلول الأجل وقد تغلو ، فالمخاطرة التى تكون فى التجارة موجودة فيه ، على أن الربح فى السَلَم ليس من شأنه أن يكون أضعافاً مضاعفة كالربح فى ربا النَسيئة ، وإذا فرضنا أن المشترى غَبَنَ صاحبه فى صفقة السَلَم استغلالاً لحاجته فإن الشريعة تُحرِّم هذا ، وبعض المذاهب يجعل الغَبن الظاهر من مفسدات العقد أياً كان .. وبعض الباحثين المولَعين بتصحيح التصرفات الحديثة وتخريجها على أساس فقهى إسلامى - ليُعرفوا بالتجديد وعمق التفكير - يحاولون أن يجدوا تخريجاً للمعاملات الرِّبوية التى يقع التعامل بها فى المصارف أو صناديق التوفير أو السندات الحكومية أو نحوها ويلتمسون السبيل إلى ذلك ، فمنهم مَن يزعم أن

---

(١) وضع الربا فى بناء الاقتصاد القومى ، لعيسى عبده ، ص ٢٥ - ٢٦

القرآن إنما حرَّم الربا الفاحش بدليل قوله تعالى : ﴿ أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً ﴾ فهذا قيد فى التحريم .. وهذا قول باطل فإن الله أتى بقوله توبيخاً لهم .. وقد جاء النهى فى غير هذا الموضع مطلقاً صريحاً .. ومنهم مَن يميل إلى اعتباره ضرورة من الضرورات بالنسبة للأمة .. فقد دخلت بذلك فى قاعدة « الضرورات تُبيح المحظورات » وهذا أيضاً مغالطة . بينا أن صلاح الأمة لا يتوقف على هذا التعامل وأن الأمر فيه إنما هو وهم من الأوهام ، وضعف أمام النُظم التى يسير فيها الغالبون الأقوياء . وخلاصة القول إن كل محاولة يراد بها إباحة ما حرَّم الله ، أو تبرير ارتكابه بأى نوع من أنواع التبرير ، بدافع المجاراة للأوضاع الحديثة أو الغربية ، والانخلاع من الشخصية الإسلامية ، إنما هى جُرأة على الله ، وقول عليه بغير علم أو ضعف فى الدِّين » [1] .

وفى بحث للدكتور أحمد أبو إسماعيل أستاذ الاقتصاد الصناعى بجامعة القاهرة يقول رداً على النظرية القائلة بأن سعر الفائدة هو العامل الوحيد الذى يتوقف عليه الادخار بأن « هناك من الأفراد مَن لا يتأثر مقدار مدخراته بسعر الفائدة . فالأشخاص الذين يعيشون عند مستوى ثابت من المعيشة يدخرون أى مبلغ يفيض لديهم بعد توفير الحاجات اللازمة لمعيشتهم بصرف النظر عن سعر الفائدة ، وكثيراً ما يحافظ رجال الأعمال الذين كوَّنوا أنفسهم بمجهوداتهم الشخصية على مستوى معيشتهم الذى اعتادوا عليه فى أيام شبابهم . ولذلك فإن أى زيادة فى دخولهم تتأتى لهم بعد نجاح أعمالهم يستثمرونها فى مشروعاتهم ومن ثَمَّ تنمو وتزدهر وقد تصبح مشروعات كبيرة بفضل مجهودهم وادخارهم . وادخارهم بهذا الشكل ليس قائماً على أساس سعر فائدة معيَّن . ومن هذا القبيل طائفة كبيرة من المزارعين فهم يدخرون المال إذا ارتفعت أثمان محصولاتهم وزادت دخولهم عن المستوى الذى ألفوه لمعيشتهم .

كما أن تحليل الاقتصاديين للمدخرات الكلية للمجتمعات المتقدمة دلهم على

---

(١) الفكر الإسلامى والتطور ، لفتحى عثمان ، ص ٤٥ - ٤٦

أن الشركات المساهمة تقوم بادخار أكثر من نصف هذه المدخرات .. فهى تحتجز فى كل عام جزء من أرباحها لا توزعه على المساهمين ، ولا يشجعها على تكوين هذه المدخرات رغبتها فى الحصول على « الفائدة » ، ولكنها تبغى استثمارها فى داخل مشروعاتها .. كما قد يكون غرضها المحافظة على دفع معدل سنوى منتظم للربح ، ففى السنين الكاسدة تأخذ الشركات جزءاً من الأرباح المدخرة لتضيفه إلى الأرباح القليلة التى حققتها .. وهكذا يبين الاقتصاديون المحدَثون ضعف الارتباط بين الادخار وسعر الفائدة .. » [1] .

أما الأستاذ عيسى عبده إبراهيم من جامعة عين شمس فيقول : « لا كسب بالانتظار ، وعلماء الاقتصاد الاجتماعى يقولون إن أول علّة لدفع الربا فى القرون الوسطى ثم الفائدة فى يومنا هذا هى الانتظار .. ولكن إقبال الإنسان على تدبير معاشه ومعاش أُسرته هو عبادة وهو واجب . ومن حق الفرد على المجتمع أن يهيء له الفرصة لكى يعمل ، وأول واجب على ولى الأمر أن يهيء فرصة التكسب لكل قادر راغب فيه . وهذا هو ما يسمى بالعمالة الكاملة التى أفنى لورد كينز حياته فى سبيلها وكان يبرر إلغاء الفائدة بأسباب غاية فى القوة فقال : إن العمالة الكاملة هى الواجب الأول للدولة ولا تتحقق إلا إذا نزل سعر الفائدة إلى الصفر أو ما يقرب من ذلك ، والعمالة الكاملة هى أن يجد كل راغب فى العمل فرصته .

وقال : إننى أخالف « ريكاردو » فى القول بأن النُدرة النسبية تصح على رأس المال كما تصح على الأرض ، لأن الأرض كما خلقها اللّه سبحانه وتعالى لها حدود ، وكلما سرت فيها ذهبت من الطيب إلى الأقل ، فتخرج من المعمور إلى المهجور ، وتخرج من الأرض القوية إلى الأرض الضعيفة ، ولذلك يكون هناك تفاوت يسمى بالريع . وأما رأس المال فهو شيء لا تخلقه وليس له حدود ، وإنما تُوجِده باتحاد العمل مع موارد الطبيعة ، فإذا أحضرنا كمية من الحديد وسخنّاها

---

(١) الفكر الإسلامى والتطور ، لفتحى عثمان ، ص ٥١ - ٥٢

وطرقناها أصبحت أسياخاً من الحديد ، فبدلاً من أن نصنع عشرة أسياخ نستطيع أن نصنع مائة أو أكثر .. فالجبال لن تشكو إذا ما قُطِعَ منها . زد ما شئت من الإضافات الرأسمالية ، ولن تكل الأرض عن أن تعطيك ولا تعجز .. - إذن عرض رأس المال ليس له نهاية ، لكن الذى له نهاية هو همة الإنسان . فالقول إذن بوجود نُدرة لرأس المال هو جهل بالاقتصاد ، ومن حيث أن ندرة رأس المال هى مجرد وهم لا يصح فى الفهم إلا فى النظام الرأسمالى الذى يحتكر فيه الناس رؤوس الأموال ويحرمون غيرهم لسوء التوزيع ونتيجة لقعود الهمة ، فإن هذه الحال تُعالَج بالمزيد من الإنتاج وبتفضيل التوزيع . وبهذا هدم كينز القضية الأولى التى تقول بأن فى رأس المال نُدرة كما فى الأرض نُدرة .

ثم انتقل بعد ذلك إلى القول : بأنهم يقولون بأن الفائدة فى مفهوم القرنين التاسع عشر والعشرين هى ملتقى العرض والطلب لرؤوس الأموال ، فمَن عنده ألف جنيه لا يستطيع استغلالها يبحث عن الفرص ، فإذا كان هناك مشروع من المشروعات يعطيه ٣ ٪ ومصرف يعطيه ٣ر٥ ٪ فإنه يُفَضِّل إعطاء مبلغه للمصرف الذى يمنحه مزيداً من الفائدة أى ٣ر٥ ٪ بدلاً من ٣ ٪ ، فإذا زادت الأموال التى تبحث عن مظان التثمير فإن الفائدة تميل إلى الهبوط ، وإذا اشتد طلب المشروعات الجديدة على رأس المال فإن الفائدة ترتفع . وبعد أن شرح هذا عقَّب بقوله : إن هذا كلام فارغ ، مع أن هذا الكلام هو ما يقول به معظم الاقتصاديين إن لم أقل ٩٩ ٪ منهم !

قال : هذا عبث صغير للأسباب الآتية : إن مجال الادخار لا يلتقى بمجال الاستهلاك .. أنا أدخر لأسباب أخرى غير أن الفائدة ٣ ٪ أو ٣ر٥ ٪ ، إنما أدخر لأن ميلى للاستهلاك محدود ، ونظرى للمستقبل بعيد . مرتبى مثلاً مائة جنيه وأخاف على أولادى ، فأدخر منها عشرة جنيهات أو عشرين - هذا إذا كانت نفسى من التهذيب وإدراكى من العلو بحيث أفعل هذا .. إننى أدخر المال الحاضر لسبب آخر هو أن أنتهز الفرص : عندى فدانان فى البلدة ، ومن آن لآخر أجد أناساً يبيعون قيراطين أو ثلاثة ، فإذا كان عندى نقد حاضر ، فإنى أنتهز

الفرصة وأشترى طالما يجىء العرض ، وهذا سبب آخر ودافع نفسى للادخار ولاحتفاظ المدخر بماله فى صورة نقود حاضرة .

وجعل يُعدِّد الأسباب النفسية والاقتصادية التى تحمل المدخر على أن يدخر ماله ونفى عنها فكرة الفائدة .

ثم انتقل إلى مجال الاستثمار .. وقال : إن زيداً من الناس يقيم مشروعاً للأسمنت مثلاً لأن أرباح الأسمنت مرتفعة ، لكن إذا كانت قيمة الكسب فى الأسمنت ٢٠ أو ٣٠ ٪ وكانت قيمة الكسب فى فتح ناد للقمار فى مونت كارلو هى ١٠٠٠ ٪ فإن صاحب المال يذهب إلى نادى القمار ويقيمه ، لأن الذى يجذبه إلى هناك هو ضخامة أرباح المشروع .. إذن الذى يجتذب الأموال المدخرة إلى مجال الاستثمار هو إنتاجية المشروع المعيَّن ، والذى يدفع المدخر إلى الادخار عدد من العوامل النفسية التى لا شأن لها بسعر الفائدة فى السوق .

وبهذا جعل « كينز » يحطم الفائدة التى يقول الاقتصاديون بأنها العرض والطلب بين مجال الاستهلاك ومجال الادخار .

ونخلص من ذلك إلى أن الفائدة - كجزاء له رأس مال مجنَّب - لا تمثل إلا ثمن الانتظار وثمن التبلد . ثم إنها فريضة على المقترِض ، فالمقترِض الذى يريد أن يقرن عمله ببعض موارد الطبيعة يلتزم برد الأصل ورد الثمرة سواء ربح أو لم يربح .. وليس هذا عدالة من حيث التوزيع ..

إن قضية الربا فى نظرى جزئية ، لأنها تدخل فيما يسمى بباب التوزيع . لكنها كذلك تدخل فى باب أهم : وهو باب الإنتاج ، وهذه النقطة غابت عن كثير من الاقتصاديين . فهم يقولون : « للعمل أجر ، وللمخاطرة ربح ، وللأرض ربح ، ولرأس المال فائدة » . فالفائدة إذن تدخل فى باب التوزيع .

أنا أقول بغير هذا .. إن إلغاء الربا - وحين أقول إلغاء الربا أقصد إلغاء الفائدة - وثيق الصلة بالإنتاج والسبب هو ما يأتى :

عندما يبدأ الإنسان منا حياته فى الأرض يكون عارياً ثم يعمل ، فإذا استهلك كل الذى ينتجه فإنه يعيش فقيراً ، وإذا جَنَّبَ بعض الذى ينتجه ، فإنه يدخر ويبنى ثروة لنفسه ولأولاده لعله يرتاح بها إذا تقدمت به السن .

والإنسان أحد ثلاثة : إما أن ينتج بقدر ما يستهلك وهذا يمر فى الأرض كما يمر شريط السينما على الشاشة وهذا لا يعمر الأرض ولا يزيد عليها مثقال ذرّة من إنتاجه ، بمعنى جمع العمل مع موارد الطبيعة بقصد تهذيبها وتحسينها ، لأن الإنسان لا يخلق شيئاً . والفريق الثانى ينتج ويجتهد ويُحَكِّم دوافعه النفسية ويقلل من الاستهلاك ويدخر ، وهذا يبنى ، والادخار إيجاد إضافات رأسمالية ، فالطرق العامة إدخار والمساجد إدخار ، وليس الادخار هو صندوق البريد فهذه أدوات تافهة وسطى فقط . وأما الادخار فهو أن يتولى المجتمع إنتاج مزيد من الطبيات والثروات التى تزيد الأرض قدرة على أن تخفف عن بنى آدم .. والفريق الثالث لا يفعل شيئاً ولا ينتج شيئاً ولكنه يستهلك لأنه يجوع ويعرى ويظمأ ويَضْحَى ، ولا يعيش إلا إذا أشبع هذه الخصال الأربع .. فهو قوة مدمرة ينتقص من العمران ، ومن حيث أن اللّه سبحانه وتعالى أراد لهذه الأرض أن تعمر حين أهبط إليها آدم ومن بعده ولده ، فإنه ليس من مصلحة الأرض إلا أن يجنى مَن أنتج فوق الذى يستهلك . فالمقرِض الذى يعطى وينتظر لكى يأخذ الفائدة لا يُسهم فى الإنتاج ، وإنما ينتظر حتى تجيئه الثمرة . ولكى نتصور خطورته ، يكفى أن نتصور حالة انتشرت فيها هذه الظاهرة : الكل عنده إدخار ، والكل يُقْرِض وينتظر الثمرة ولا يفعل شيئاً .. لذلك أنا فهمت الربا على أنه أوسع من الصور التى عُرِفَت فى صدر الإسلام وأظن كل احتكار وكل اعتصار للفقير وكل كسب ليس له أساس من شقاء البدن .. أراه ربا ، إذ يجب أن يكون للكسب ما يبرره من التعب والاجتهاد »[1] .

لعله قد أصبح واضحاً بعد كل ما قدّمناه من آراء رجال الدين وعلماء

(١) الفكر الإسلامى والتطور ، لفتحى عثمان ، ص ٥٦ - ٦٠ .

الاقتصاد العرب والعجم - أن نظام الفائدة على رأس المال نظام لا أخلاقى فاسد الأسس بُنِىَ على الظلم والاستغلال .

ولعل السؤال الذى يتبادر إلى الذهن الآن : إذا كان الأمر كذلك ، فهل من المصلحة إلغاء المصارف ؟ وأسارع إلى القول بأن هذه الفكرة بعيدة كل البعد عن تصورى لأن المصارف تُسدى خدمات جليلة للمجتمع المحلّى والعالمى لا يمكن الاستغناء عنها كما أنها تُسهم فى تقدم الشعوب .

فالمصارف تقوم بعمليات حيوية كثيرة مثل :

- تمويل التجارة العالمية .. فعن طريقها يستطيع المستورِد أن يفتح اعتماداً بثمن السلع التى يطلبها فى بلد المُصَدِّر ، والمصرف مسئول عن استلام مستندات الشحن كاملة ليرسلها للمستورِد ويدفع للمُصَدِّر ثمن السلعة المشحونة أو يقوم باستلام المستندات ويُحَصِّل قيمتها من المستورِد فى بلده .

- تقوم بتحويل الأموال بين البلاد سواء بالحوالات أو الشيكات المصرفية .

- عمليات شراء وبيع العملات المختلفة التى تيسر التجارة والانتقال بين بلاد العالم .

- تُحَصِّل الأوراق التجارية لحساب الدائنين من المدينين فى مختلف البلاد .

- تجميع المدخرات الزائدة لدى الأفراد والهيئات فى أماكن أمينة تصونها ضد الحوادث والأخطار .

- تمويل مشروعات الدولة والأفراد من هذه المدخرات .

وغير ذلك من الأعمال التى لا غِنَى عنها للمجتمع .. لكن ما أهدف إليه هو تطهير هذه المؤسسات من شبهة الربا وإقامتها على أُسس إسلامية تجعلها وسيلة لخدمة المجتمع بدلاً من أن تكون مركز قوة لرأس المال المستغل . وبذلك تصبح مصارف إسلامية .

* * *

المصارف الإسلامية

« الفائدة اغتصاب لعَرق الفقير » .. كان هذا هو شعار الاشتراكية التى جاءت لهدم أركان النظام الرأسمالى وتقويض دعامته الكبرى التى يقوم عليها بمنع تلك الأرباح الضخمة التى يحصل عليها رجل الأعمال - القلائل فى العالم - دون عمل يؤدونه وإقصاء المرابين من أصحاب المصارف من مجال النظام الاقتصادى حتى يتمتع العامل بثمرة كده وعمله .

كما عملت الاشتراكية على تنمية الاستثمارات لمواجهة زيادة السكان ورفع مستوى المعيشة وذلك بتوجيه فائض القيمة إلى الاستثمارات فى المشروعات القائمة أو الجديدة بدلاً من تكوين احتياطيات نقدية كما يفعل النظام الرأسمالى .

لكن الإسلام قبل الاشتراكية عمل على أن يكون المال فى المجتمع - أو بعبارة أخرى الثروة القومية - فى خدمة أفراده دائماً حتى ما كان منه زائداً عن حاجاتهم فيقول تعالى فى معرض الحديث عن الإنفاق على اليتامى والسفهاء : ﴿ وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ ﴾ (١) .

وفى تفسير هذه الآية يقول صاحب الكشّاف : « أى اجعلوها مكاناً لرزقهم بأن تتجروا فيها وتتربحوا حتى تكون نفقتهم من الأرباح لا من صلب المال فلا يأكلها الإنفاق » .

وهو نفس ما طالب به الرسول ﷺ ولى اليتيم حتى لا تأكل الزكاة ماله .

وهذه الزكاة التى فرضها الإسلام وحدّد مصارفها - وأهمها الفقراء - كانت الوسيلة لتوسيع قاعدة الاستهلاك الذى يدفع بدوره عجلة الإنتاج ويتيح فرص العمل لمزيد من الناس .

---

(١) النساء : ٥

ووجود المصارف يتيح للدولة تجميع المدخرات وتوجيهها إلى الاستثمار اللازم للتوسع فى المشروعات الاقتصادية وفى النهوض باقتصاديات البلاد .

وإقبال الناس على الادخار فى أوعيته المختلفة من مصارف وصناديق توفير البريد وغيرها هو واجب وطنى وإسهام فى معركة الإنتاج وفى إيجاد فرص العمل لإخواننا المواطنين .

لكن السؤال المطروح هو : كيف يُقبل الناس على إيداع مدخراتهم فى أوعية الادخار دون حافز لذلك من فائدة ؟ يقول الدكتور محمد عبد اللّه العربى : « كان الربا من أهم دعائم الاقتصاد الجاهلى كما هو فى الاقتصاد المعاصر ، فجاءت تعاليم الإسلام الخُلُقية فى تحريم الربا على نهج تدريجى ، سُنّة القرآن فى معالجته للأمراض المزمنة لا يأخذها بالعنف والمفاجأة ، بل يتلطف في السير إلى الصلاح على مراحل متريثة متصاعدة حتى يصل بها إلى الغاية فبدأ بالآية الكريمة : ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَاْ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِنْدَ اللَّهِ ، وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ (١) . وهذه الآية موعظة سلبية ، تفيد أن الربا لا ثواب له عند اللّه ولكنه لم يقل إن اللّه ادخر لآكله عقاباً . ثم انتقل إلى المرحلة الثانية فكانت درساً وعبرة قصها علينا القرآن من سيرة اليهود الذين حرّم عليهم طيبات أحلّتْ لهم : ﴿ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً * وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ، وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾ (٢) . فهذا تحريم بالتلويح لا بالنص الصريح . ثم انتقل إلى المرحلة الثالثة وهى النهى عن الربا الفاحش الذى يتزايد أضعافاً مضاعفة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً ، وَاتَّقُواْ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٣) . وأخيراً انتقل إلى المرحلة الرابعة التى ختم بها تعاليمه الخُلُقية فى شأن الربا وفيها النهى الحاسم عن كل ما يزيد عن رأس مال الدين : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ

---

(١) الروم : ٣٩ (٢) النساء : ١٦٠ - ١٦١

(٣) آل عمران : ١٣٠

اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾ (١) .

وقد قرَّر المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد فى مصر عام ١٩٦٥ والذى ضم نخبة من أفاضل علماء المسلمين فى أنحاء العالم ما يأتى بشأن المعاملات المصرفية :

١ - الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق فى ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكى وما يسمى بالقرض الإنتاجى ، لأن نصوص الكتاب والسُّنَّة فى مجموعها قاطعة فى تحريم النوعين .

٢ - كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح فى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً ﴾ (٢) .

٣ - الإقراض بالربا مُحَرَّم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا مُحَرَّم كذلك ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة . وكل امرىء متروك لدينه فى تقدير ضرورته .

٤ - أعمال المصارف من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التى يقوم عليها العمل بين التجار والمصارف فى الداخل .. كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة ، وما يؤخذ فى نظير هذه الأعمال ليس من الربا .

٥ - الحسابات ذات الآجل وفتح الاعتماد بفائدة وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهى مُحَرَّمة .

٦ - أما المعاملات المصرفية المتعلقة بالكمبيالات الخارجية فقد أُجِلَ النظر فيها إلى أن يتم بحثها .

---

(١) البقرة : ٢٧٨ - ٢٧٩ (٢) آل عمران : ١٣٠

٧ - ولما كان للنظام المصرفى أثر واضح فى النشاط الاقتصادى المعاصر ، ولما كان الإسلام حريصاً على الاحتفاظ بالنافع من كل مستحدث مع اتقاء أوزاره وآثامه ، فإن مجمع البحوث الإسلامية بصدد درس بديل إسلامى للنظام المصرفى الحالى ، ويدعو علماء المسلمين ورجال المال والاقتصاد إلى أن يتقدموا بمقترحاتهم فى هذا الصدد [١] .

والواقع أن المسألة كانت موضع دراسة كثيرين من علمائنا الأفاضل قبل إنعقاد المؤتمر الإسلامى وبعده ، وقد خطت الدولة فى مصر خطوة عملية لتحقيق هذه الأهداف النبيلة حين ألغت الفوائد من معاملات بنوك التسليف الزراعى مع الفلاحين واستعاضت عنها بزيادة طفيفة فى أسعار الأسمدة التى تبيعها لهم لتغطية المصاريف الإدارية .

وهذ الذى أقدمت عليه حكومة مصر له أصل فى التشريع الإسلامى « فقد أعطى عمر بن الخطاب من بيت المال للفلاحين فى العراق أموالاً لاستغلال أراضيهم . ومذهب الحنفية أن يُعطى الفلاحون من بيت المال ما يتمكنون به من استغلال أراضيهم إلى أن تخرج الغلال . وعن الإمام أبى يوسف : « ويُعطى للعاجز كفايته من بيت المال قرضاً ليعمل فيها » - أى الأرض [٢] .

ويقول الدكتور محمد عبد الله العربى فى القروض الاستهلاكية التى تقدمها المصارف محملة بالربا إلى محتاجين يستعينون بها على مطالبهم المعيشية : « على المصارف أن تكف عن الاضطلاع بها كى يبقى نشاطها دائماً فى دائرة التنمية الاقتصادية .. وأرى أن تستأثر بهذه الوظيفة منشآت حكومية تتولى جباية الزكاة كلها أو بعضها . وتوجيه حصيلة ما تجبيه منها إلى مستحقى الزكاة فى مصارفها السبعة المعروفة .. أما غير المستحقين للزكاة ممن كانت تدفعهم حاجاتهم المعيشية الوقتية إلى الحصول من المصارف على قروض ربوية قصيرة الأجل فإن منشآت الزكاة تستطيع أن تمدهم - بغير فائدة - ببعض قروض

---

(١) كتاب المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية ، ص ٤٠١ - ٤٠٢

(٢) أصول الاقتصاد السياسى فى الإسلام ، لمحمد عطية خميس ، ص ٩٣ - ٩٤

ذات آجال قصيرة ، يستعينون بها على تفريج كربتهم العارضة ، على أن يبادروا بردها إلى رصيد الزكاة ، ويحملهم على الإسراع فى سدادها علمهم بأنها ستُرَد إلى رصيد مخصص دونهم لمستحقى الزكاة ، علاوة على ما قد تطلبه منهم المنشأة من ضمانات للوفاء .

وكذلك نلاحظ أن رصيد الزكاة سوف يُغَذَى بمورد فياض ، فإنه ما دام المجتمع الإسلامى قائماً بالقسط على أداء ما تفرضه الملكية من التزامات إيجابية وسلبية فإن رصيد الزكاة سوف يتغذى باستمرار بتبرعات متوالية من المنفقين فى سبيل الله ، وقد يتألف من هذه التبرعات ذخر ثمين يساعد منشأة الزكاة على مواجهة هذه الوظيفة الثانية - أى إقراض غير المستحقين للزكاة بغير فائدة »[1] .

وفعلاً قام فى عام ١٩٧٢ بمصر بنك ناصر الاجتماعى لجمع أموال الزكاة تطوعاً والإقراض الاستهلاكى وللظروف الاجتماعية - كالزواج - بدون فائدة ، وكلا التجربتين من التجارب الرائدة لمعاودة التطبيق الإسلامى فى المال الذى نرجو له النجاح والشمول .

ويقترح الدكتور العربى أيضاً : أن تقوم أعمال المصارف على أساس من عقد المضاربة الإسلامية وذلك بأن تُسهم المصارف بأموال المودعين لديها فى المشروعات الاستثمارية فيكون لها نصيب فى الربح أو الخسارة ، ويقوم المصرف فى نهاية العام بعمل تسوية شاملة بعد استيعاب مصاريفه واحتياطياته بتوزيع ما يبقى من أرباح على المساهمين والمودعين بنسب رؤوس أموالهم .

ويرى الدكتور إبراهيم زكى الدين بدوى فى كتابه « نظرية الربا المحرَّم فى الشريعة الإسلامية » ألا بأس من نظام خصم الكمبيالات - أى شرائها من التجار - العمل الذى تقوم به المصارف نظير استقطاع فائدة لتعجيل الدفع لما فيه من تيسير على التجارة وإتاحة الفرصة للتاجر لتنشيط أعماله والتوسع فيها فيقول :

---

(١) محاضرات فى النظم الإسلامية ، ص ٦٩

« بيَّن ابن رشد صورة هذه المعاملة بأن يتعجل الدائن فى دينه المؤجل عوضاً يأخذه وإن كانت قيمته أقل من دَيْنه (بداية المجتهد جـ ٢ ص ١١٩) فهى صورة الحطيطة المعروفة الآن فى المصارف وقد أجازها ابن عباس وزفر من الحنفية . ومنعها جماعة منهم ابن عمر من الصحابة ومالك وأبو حنيفة والثورى . واختلف قول الشافعى فى ذلك . وسند مَن لم يُجزها « أنها شبيهة بالزيادة مع النظرة المُجْمَع على تحريمها ، ووجه شبهها بها أنه جعل للزمان مقداراً من الثمن بدلاً منه فى الموضعين جميعاً .. » وعمدة من أجازها ما رُوِىَ عن ابن عباس أن النبى ﷺ لما أمر بإخراج بنى النضير جاءه ناس منهم فقالوا : يانبى اللّه .. إنك أمرتَ بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل . فقال الرسول عليه الصلاة والسلام : « ضعوا وتعجلوا » ؛ فسبب الخلاف معارضة قياس الشبه لهذا الحديث .. وقد عرفتَ ما فى قياس الشبه من ضعف وأنه لا يُصار إليه إلا عند عدم إمكان قياس العلّة ، وذلك عند القائلين به ، فما بالنا إذا كان يعارضه نص وهو الحديث ؟

والذى أراه أن المحرَّم لذاته إنما هى الزيادة على الحق فى مقابل الأجل ، أما النقص عن الحق برضا صاحبه ، فى مقابل التعجيل لدينه ، فلم يرد فيه بخصوصه شىء ، والقياس هنا - كما قال ابن رشد - قياس شبه ، وهو ضعيف فليس ما يمنع من الانتفاع بهذه المعاملة لمن هو فى حاجة إليها على ما كان مورد النص فى الحديث المتقدم ، إذ كان السائلون للنبى ﷺ بحاجة إلى تعجيل وفاء الديون التى كانت لهم قبل حلول أجلها » [1] .

ولعل ما أباح الرسول إنقاصه من حقوق بنى النضير عند إخراجهم من المدينة كان على سبيل المعاملة بالمثل ، لأن المعروف أن ديون اليهود كانت تشتمل على الربا إن لم يكن معظمها ربا ، فتكون الحطيطة فى تلك الحالة هى جزء من الربا الذى أكلوه من أهل المدينة .

---

(١) نظرية الربا المحرم فى الشريعة الإسلامية ، لإبراهيم زكى الدين بدوى ، ص ٢٠٥ - ٢٠٦

كما أن هذه الحالة لم تتواتر أو تتكرر فى عهد الرسول ﷺ أو خلفائه فيما بين أيدينا من مراجع ، ولذلك أميل إلى الرأى بأنها فائدة فى مقابل الأجل يحسن اجتنابها عند إقامة العمل المصرفى على أسس إسلامية ، فيكون العمل فى خصم الكمبيالات التجارية بدون فائدة فى سبيل تنشيط العمل التجارى الذى سيعود فى دورانه بفوائد جمّة على التاجر والمستهلك والمصنع وغيرهم من العاملين فى المجتمع بما يزيد أضعافاً مضاعَفة على قيمة الحطيطة .

وابن رشد نفسه عاد وبعد صفحات من كتابه « بداية المجتهد» (جـ ٢ ص ١٥٦) يقول : « وعمدة مَن لم يجز « ضع وتعجل » أنه شبيه بالزيادة مع النظرة المجمع على تحريمها ، ووجه شبهه بها أنه جعل للزمان مقداراً من الثمن بدلاً منه فى الموضعين جميعاً وذلك أنه هناك فى « أنظرنى أزدك » لما زاد له الزمان زاد له عوضه ثمناً ، وهذا لما حَطَّ عنه الزمان حَطَّ عنه فى مقابلته ثمناً » .

وأما الدكتور عيسى عبده فبعد أن هاجم نظام الفائدة قال : « أريد أن أُبيِّن كيف يسير المجتمع بغير فائدة : الفكرة تتلخص فى تأميم المصارف لأن فهمى لتحريم الربا يتلخص فى أن النقود وظفية لا تبتغى لغير الدولة . والغريب أننا نأخذ ببعضها ولا نأخذ بالبعض الآخر .. فإذا حدث أن إنساناً صك عملة وضعوه فى السجن ، وإذا طبع عملة وضعوه فى السجن ، أما إذا خلق نقوداً حسابية - وهذا هو التعبير الإنجليزى « البنوك تخلق النقود Banks create» money - فإن هذا لا عيب فيه ، مع أن هذا أكبر خطر ! .. الصيرفة وخلق النقود وظيفة لا تجوز إلا للدولة ، كالأمن والقضاء والمحافظة على الحدود تماماً . فإذا قلنا بأن المصارف وحدها - وهذه هى العبقرية التى أراها كافية فى أحكام قواعد الاقتصاد فى الإسلام - يجب أن تكون فى يد الدولة فإن معنى ذلك أن يكون بيدها بيت المال ودار الصك والصيرفة التى تخلق النقود الائتمانية .. كأن يكون عندك عمارة مثلاً قيمتها خمسون ألف جنيه وقدمتها رهناً للمصرف ففتح لك اعتماداً بعشرين أو ثلاثين ألف جنيه مع أنك لم تودع مالاً وهو لم يصك نقوداً، وإنما هو يعتمد على ما عنده من الودائع ، ويعلم بحساب أنه يستطيع أن

يعطى ائتماناً إلى كذا بنسبة الودائع التى عنده . فالنقود الحسابية لا تنبغى لغير الدولة كما لا تنبغى النقود الملموسة تماماً - هذه هى النقطة الأولى فإذا آمنا بأن المصارف يجب أن تكون جهازاً حكومياً فإنه ينبنى على ذلك مباشرة أن الدولة تعطى الائتمان بغير فائدة ، وهنا تثور أسئلة : كيف تغطى مصاريفها ؟ يدهشكم أن تعلموا أن جملة الفوائد التى أخذتها المصارف سنة ١٩٥٦ هى فى الإقليم المصرى ١٥ مليون جنيه وكان الدخل القومى ١٣٥ مليون جنيه فتستطيع الدولة أن تجرى المصارف وتنفق عليها كما تنفق على غيرها من المرافق من الضرائب وحدها .. كيف تعطى الدولة الائتمان لزيد وتحرمه غيره من الناس ؟ يمكن أن تجمع الطلبات وينظر فيها على أساس الصالح القومى .. مثال ذلك : زيد يريد ألف جنيه ليُنشىء مصنعاً ، وقدَّم الضمان الكافى - أعطيه وبغير مقابل ، لأن زيداً حين يفتح مصنعه سيُشَغِّل الأيدى المتعطلة وسيدفع العمال ضريبة كسب عمل وسيشترون حاجياتهم من الحوانيت ، وأصحاب الحوانيت سيكسبون ويسددون الضريبة . فالفكرة فى إلغاء الفائدة هى رفع السدود عن الدم الذى يجرى فى الشرايين ، لأن النقود فى حد ذاتها لا تُشبع حاجة . والربا تركز فى النقود ، فالفوائد التى تضعها المصارف الخاصة - مجبرة - لتغطى مصروفاتها هى تماماً كالضريبة الدخولية التى كانت تفرضها بعض الإمارات فى القرون الوسطى ، والتى فرضها إسماعيل صدقى فترة ما على التنقل بين مديرية ومديرية .. هذه كلها حواجز تضر بنشاط الاقتصاد القومى . وما يعود على البلد من تنشيط دورة النقد وتنشيط الحركة الاقتصادية فى صورة مكرر استعمال الدخل وفى صورة ربح يعود على رأس المال ، وأجر يعود على صاحب العمل وضريبة تعود على الدولة يفوق أضعاف الـ ١٥ مليون جنيه التى سيفقدها المجتمع .

تبقى صعوبة واحدة وهى كيف نُفَرِّق بين زيد وعبيد ؟ كلٌّ يريد مالاً .. هناك كشف الانتظار . وهناك دراسة الطلبات للمشروعات الطويلة الأجل . إن الصيرفة بنظامها الحاضر نظام ناجح . يلزم إبقاؤه ، وهناك مصارف تجارية

ومصارف عقارية ومصارف زراعية لا نستطيع إدماجها .. كالمصرف التجارى الذى يعقد على الكمبيالات فتاجر جمع كمية من الكمبيالات هى كل رأسماله وأعطانا سلعة مثل التليفزيون مثلاً ويريد أن يستورد دفعة جديدة ، يقدم الكمبيالات إلى المصرف وهو مصلحة حكومية ، ويأخذ معظم نقوده حاضرة وبغير فوائد . ومصلحة الدولة فى هذا .. لأن التاجر يعمل وحين يعمل سيدفع إيجار دكانه ، وسيدفع النور لمصلحة الإنارة ، وسيدفع أجور العمال ، وسيستورد التليفزيون ويدفع للجمارك ، وسيشترى أناس بالتقسيط فيعملون ليل نهار كى يزيدوا دخولهم ويسددوا الأقساط التى عليهم ، فيحرك النشاط كله ، وما يعود على المجتمع من التنشيط للتجارة يزيد أضعافاً مضاعَفة على ما فات المصرف من فائدة كان يقتضيها لو كان مشروعاً خاصاً .

النقود تركزت فيها مشكلة الفوائد الآن ، والنقود كما أراها هى حالة سيولة تمر بها القيم ، ومَن تحكَّم فى النقود والائتمان تحكَّم فى كل شىء .. فإذا استطاعت الدولة الإسلامية الكاملة التى لا تخشى فى اللّه لومة لائم ، أن تضع يدها على الصيرفة ، فإنها فى غِنَى عن أن تُدخل الفائدة بعد ذلك فى أى قطاع .

وأفهم من تحريم الربا فى كتاب اللّه : أنه سبحانه وتعالى أراد أن يكون للدولة الإسلامية القبضة على المال فى صورته الميِّسرة ، لأنه يعلم أنى إذا ادخرت مبلغاً وأعطيته لزيد فلن يعيد لى بعد سنة نفس المبلغ الذى أخذه . وقد أستطيع لو كنت غنياً أن أفعل ذلك لكن مَن الذى يستطيعه باستمرار ؟ الذى له مصلحة فى ذلك ... ومَن الذى له هذه المصلحة ؟ الدولة .. والدولة وحدها .

والخلاصة التى أراها أنه إذا كانت الصيرفة - من أول النقود ووظائفها وشعبها من صك العملة المعدنية إلى الصيرفة - ملكاً للدولة وبغير مقابل ، فإن هذا ينشط الاقتصاد على نحو لم تعرفه أية صورة من صور الاقتصاد التى عُرِفَت وهى وحدها التى تحقق العِمالة الكاملة » [1] .

---

(١) الفكر الإسلامى والتطور ، لفتحى عثمان ، ص ٦٣ - ٦٥

وأُضيف إلى ماقاله الدكتور عيسى عبده رحمه الله عن قدرة البنوك على خلق النقود بما تمنحه من اعتمادات : إن هذا العمل من أكبر الأسباب فى زيادة التضخم واستمراره لأننا نعلم أن العلاج التقليدى للتضخم هو رفع سعر الفائدة فى البنوك لتتجه الناس إليها للانتفاع بسعر الفائدة على ودائعهم .

لكن البنوك العادية تعيد هذه الأموال بل وأكثر منها للسوق بما تمنح من اعتمادات وما تُقَدِّم من ائتمان ، وكأنها بذلك تحارب سياسة الدولة فى مكافحة التضخم .

بينما البنك الإسلامى لا يخلق النقود بل هو يعمل بما لديه من أموال مضارباً أو شريكاً فإذا دخل فى أى عملية تمويل فهو يضع أمواله فى سلع إذا بيعت استرد أمواله مضافاً إليها الربح - أى استرد أكثر مما دفع - وهو بذلك لا يشارك فى التضخم بل يعمل على حربه .

يتضح لنا مما تقدَّم من الآراء التى سردناها والأسانيد التى أوردناها إمكانية قيام النظام المصرفى السليم بدون ربا على الوضع التالى :

١ - تحصيل الزكاة الإسلامية وتخصيص جزء من هذه الحصيلة للقروض الاستهلاكية - أى التى تُعْطَى لمواجهة الاحتياجات الطارئة التى تحل بالناس - وإيداع هذا الجزء لدى المصارف لإقراض المحتاجين ، ويكون هذا القرض بضمان كتحويل المرتب على المصرف بالنسبة للموظف ، كما يجب أن تقوم كل مؤسسة أو شركة بإقراض عمالها هذه القروض بدون فائدة بأن تخصص جزء من احتياطياتها لهذا الغرض وأن تكون القروض بمقدار مرتب شهر أو شهرين للعامل فى الحالات الطارئة .

٢ - تأميم المصارف لتصبح عملية النقود بأنواعها ملك الدولة وتحت رقابتها الكاملة .

٣ - إلغاء الفائدة على الودائع بأنواعها .

٤ - فإذا علم الناس بإلغاء الفائدة وقيام نظام الزكاة فلا شك فى أنهم سيوجهون مدخراتهم - حتى لا تأكلها الزكاة - إلى المضاربة فى المشاريع التجارية والزراعية والصناعية ، وهنا تقوم المصارف الإسلامية بدور الوكيل عن المودعين فى نظام المضاربة وتشارك بودائعهم فى المشاريع القومية النافعة للبلاد وتُوَزِع الأرباح فى نهاية العام بنسب رؤوس الأموال .

٥ - عمليات التجارة الخارجية من تحصيل ثمن البضائع المصدَّرة أو استلام المستندات نظير دفع ثمن السلع وفتح الاعتمادات المستندية مقابل العمولة وفروق أسعار العملات الأجنبية فيها عائد كبير للمصارف لا يجوز معه أن تضيف فوائد ربوية مقابل الأيام التى تمضى بين دفع الثمن فى البلد الأجنبى وتحصيله محلياً أو العكس ، ولذا يجب أن تتم بدون ربا ويمكن تنظيمها مع المصارف الأجنبية على أساس المعاملة بالمثل أو عن طريق فروع أو وكلاء المصارف الإسلامية فى الخارج .

٦ - عمليات الصرف « الكامبيو » وهو بيع وشراء عملات الدول المختلفة ويُعرف شرعاً ببيع الثمن بالثمن كالذهب بالذهب أو الجنيه الإسترلينى بالدولار الأمريكى ويُشتَرط فى هذه العملية التقابض لقوله ﷺ : « الوَرِق بالذهب ربا إلا هاء وهاء » أى أنها عمليات جائزة شرعاً بالعمولة لكن دون الالتجاء لعقودها الآجلة الرِّبوية .

٧ - عمليات تحصيل الكمبيالات وتحويل النقود بين البلدان وهى جميعاً عمليات تقوم بها المصارف فى نظير عمولة ، ولذا فهى عمليات لا غبار عليها وليس بها شبهة الربا .

٨ - بالنسبة للقروض الخارجية فإنى أرى أن إلغاء الفائدة من جميع معاملات الدولة سيتيح للحكومة تجمع متزايد من المدخرات وكذا من التبرعات والزكاة ييسر لها النهوض باقتصاديات البلاد دون حاجة إلى الاقتراض بالربا من أسواق المال الدولية ولو أننا نرى حالياً بعض الدول الكبرى فى محاولة منها - ولمصلحتها الاقتصادية - تمد الدول النامية بالمعونات الاقتصادية بدون فائدة .

فالأحرى أن تبادر الدول الإسلامية - بحق الإخاء الإسلامى - إلى التعاون فى هذا الميدان وتُقرض الدولة الأغنى أُختها المحتاجة أو توجه بعض مدخراتها للمشروعات اللازمة للنهضة الاقتصادية فى الدولة الأضعف مورداً .. لا سيما بعد أن أصبحت لدى كثير من الدول الإسلامية احتياطيات ضخمة تُعَد بآلاف الملايين من الذهب والعملات الحرة مودعة لدى الدول الغربية دون أن تُسهم فى نهضة العالَم الإسلامى .

ويكفى لتوضيح خطورة هذه الأرصدة أن نذكر ما جاء فى بحث صدر عام ١٩٦٨ عن المعهد الأمريكى للبحوث السياسية العامة من قوله : « يُعتَبر الدور الذى تلعبه دول الشرق الأوسط وشمال إفريقية فى مجال الحركة المالية الدولية دوراً هاماً بالنسبة لأمريكا وغيرها من دول أوروبا الغربية . وتحتفظ هذه المنطقة باحتياطى ذهبى ونقدى تقدَّر قيمته بحوالى . . ٣٥ مليون دولار ، ومن بين هذا المبلغ عملات صعبة قيمتها تصل إلى . . ٢٢ مليون دولار . وأغلب هذه العملات من الدولار والإسترلينى .

وإلى جانب هذا الاحتياطى الرسمى فإن هناك الكثير من رؤوس الأموال الخاصة والمملوكة لرعايا دول الشرق الأوسط وشمال إفريقية مودعة فى بنوك أمريكا وأوروبا وفى استثمارات أمريكية وأوروبية .. وتقدَّر هذه الأموال بآلاف الملايين أيضاً . أى أن منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقية تستطيع أن تُحدث هزة دولية فى الأسواق المالية العالَمية إذا ما أرادت هذا ... ويضاف إلى ذلك أيضا أن دخل المنطقة من البترول فقط يزداد سنوياً حتى إنه قد يصل فى بداية سنة . ١٩٨ إلى أكثر من عشرة آلاف مليون دولار ، وقد وصل دخل المنطقة من البترول إلى أكثر من خمسة آلاف مليون دولار فى عام ١٩٦٩ » [١] .

وقد كان لتخفيض الدولار مرتين عام ١٩٧٢ أثره العنيف على هذه الأرصدة وقيمتها ، وقد قُدِّرت خسائر الأرصدة نتيجة هذا التخفيض بما لا يقل عن

---

(١) من مجلة العربى الكويتية ، عدد يناير سنة ١٩٧١ ، ص ٩٦

ألفى مليون دولار [1] .. وقد أحدث هذا ذعراً كبيراً لدى بعض أصحاب الأرصدة فاندفعوا إلى شراء الذهب مما رفع سعره إلى مستوى لم يبلغه من قبل فى تاريخ العالَم ، ولا شك فى أنه سيعقب هذا الارتفاع رد فعل عنيف مماثل يحقق لأصحاب الأرصدة مزيداً من الخسائر الفادحة فى أرصدتهم التى ما زلنا نرجو أن تُسهم بنصيب أكبر فى حركة التنمية بدول العالَم الإسلامى وإعانتها على النهوض للبلوغ بشعوبها إلى مستوى كريم من الحياة وهى ستحقق عائداً مجزياً من هذا الاستثمار أكبر من فوائد المصارف الغربية مادياً ودينياً .

ولقد ظهر فى عدد جريدة الجمهورية القاهرية الصادر فى ٢ /٦/١٩٧٤ بعد أن فرغت من كتابة هذا الموضوع ملخص لدراسة قام بها مجموعة من أساتذة الاقتصاد البريطانيين بعنوان « الأرصدة البترولية ونظام النقد الدولى ».

وكانت هذه الدراسة نتيجة مباشرة لما حققته حرب العاشر من رمضان سنة ١٣٩٣ هـ بين العرب وإسرائيل من ارتفاع فى أسعار النفط بلغ أربعة أضعاف تقريباً مما سبَّب عجزاً كبيراً فى ميزان المدفوعات لبعض الدول الصناعية وعلى رأسها بريطانيا وأمريكا .

وقد شكّل صندوق النقد الدولى « لجنة العشرين » لتقديم اقتراحاتها لإصلاح نظام النقد الدولى وتناول بحث اللّجنة ، وكذلك بحث الاقتصاديين البريطانيين المشكلة فى ضوء مصالح الدول الصناعية وكان التركيز فى الدراسة على الأرصدة العربية ركأنها أموال تخص دولاً غائبة عن الساحة الدولية .

بينما أن أساس الأزمة هو إلغاء الولايات المتحدة قابلية تحويل الدولار إلى الذهب فى ١٥ أغسطس ١٩٧١

ولقد رأت الدول الغربية أن العرب سيحصلون على فائض تجارى من صادرات البترول لعام ١٩٧٤ قدره ٤٥ ملياراً من الدولارات ، فسارعت إلى التفكير والعمل على الحجر على هذه الأرصدة .

---

(١) وقد خسرت هذه الأرصدة ٤٠٪ أيضاً من قيمتها فى مدة ١٨ شهراً من منتصف عام ١٩٧٧ لانخفاض سعر الدولار .

وأصبحت هذه الأرصدة هدفاً لكل محاولات الاصطياد حتى بوسائل النصب لا سيما فى البلاد البعيدة عن الرقابة كالأرچنتين وأستراليا وكوستاريكا التى تمت فيها عملية نصب واحدة خسر فيها أحد أمراء العرب نصف مليون دولار .

بينما تقترح لجنة العشرين أن يصبح تخفيض العملة حقاً مشروعاً للدول دون نظر لمصالح الآخرين ، وكذلك ألا يكون إجبارياً على الدولة أن تقوم بتحويل أرصدتها من العملات الحرة لسداد حساب دولة أخرى .

وهكذا يحاولون إضفاء صفة المشروعية على عملية النهب الدولى التى يخططون لها لكن - وشكرا لله - أن تنبه العرب لكل هذه المحاولات وبدأوا فعلاً فى اتخاذ الخطوات المضادة بإنشاء صناديق الاستثمار لاستغلال الأموال فى المنطقة العربية وفى الدول النامية وفى التنمية الشاملة التى تستطيع أن تُعوِّض فى المستقبل استنزاف البترول .

وإنى لأرجو فى هذه الفرصة الفريدة من الصحوة العربية والإسلامية أن نحاول تطبيق النظام الإسلامى فى أعمالنا لنقدم للعالَم النموذج الحى للاقتصاد الإسلامى الذى سينقذ العالَم مما تردَّى فيه من مهالك ومتاهات وضياع .

لذلك يحسن فى ختام هذا الباب أن نُلْقى نظرة سريعة على تلك التجربة الفريدة التى تمت فى مصر باسم « بنوك الادخار المحلية » .

وفكرة هذه المصارف تتلخص فى أنها تعمل على النطاق المحلى ، بمعنى أن كل مصرف يستمد ودائعه من نفس المنطقة ويقوم باستثمار تلك الودائع فى النهوض باقتصادياتها لأن المواطنين فى كل منطقة يتكفلون بتجميع موارد المصرف ويضعون الخطة لإدارته ويقررون طرق استثمار مدخراته فى المشروعات المحلية .

وتنقسم حسابات الادخار فى هذه المصارف إلى :

١ - حسابات التوفير بحد أدنى للإيداع خمسة قروش وهى تحت الطلب ولا تعطى فوائد .

٢ - حسابات الاستثمار بحد أدنى جنيه واحد والسحب من هذه الحسابات سنوياً لأن هذه الحسابات تساهم فى مشاريع البيئة ولصاحب الحساب أن يحدد المشروع الذى يريد أن يستثمر فيه مدخراته .

٣ - حسابات الخدمة الاجتماعية وتتكوّن من الهدايا الخيرية التى يحصل عليها المصرف وأموال الزكاة .

ومن هذا النوع الثالث من الإيداعات يتم النوع الأول من قروض بنوك الادخار المحلية وهى القروض غير الاستثمارية ، وأقساط هذه القروض بدون فوائد وهى تصرف لسد حاجات المقترِض الطارئة مثل شخص ماتت جاموسته فيُقْرَض ليشترى بدلاً منها لأن هذه الجاموسة ضرورة من ضرورات حياته وقد تكون مورد رزقه الوحيد .

أما النوع الثانى من القروض الاستثمارية .. وهى التى تتم على أساس المشاركة فى المشروع المقترض بعد دراسة إمكانيات المشروع واحتياجاته سواء أكانت هذه الاحتياجات مادة خاماً للتصنيع مطلوب تخزينها أو معدات أو آلات جديدة للتشغيل .

وهذه القروض تُستَرد مضافاً إليها حصة البنك فى أرباح المشروع ، ولم يحدث أى تأخير فى هذه القروض فى مصرف ميت غمر الذى بدأ به هذا المشروع [١] بل كان السداد بنسبة ١٠٠ ٪ رغم أن مبدأ المشاركة لا يضع فى المقام الأول الضمانات العينية وغيرها مما تتمسك به المصارف التجارية وتضعه فى الاعتبار الأول عند منح قروضها ، بل ينظر هذا المصرف المحلى إلى صلاحية المشروع وإمكان نجاحه .

وقد تمكن مصرف ميت غمر من إنشاء مصنع للطوب وشراء مدرسة كانت على وشك الإفلاس فاستمرت تؤدى خدماتها للمنطقة ، كما تمكن من توزيع أرباح ٦ ٪ لأصحاب الودائع [٢] .

---

(١) العدد ٣٣٣ من الأهرام الاقتصادى الصادر فى ١٩٦٩/٧/١

(٢) الادخار القومى ، لسيد عيسى ، ص ٩١ ، وهى نسبة مرتفعة فى ذلك التاريخ بمصر .

وقد بلغت الودائع على مدى الأعوام الأربعة الأولى من حياة هذا المصرف مليون جنيه تقريباً من ثلثمائة وخمسين مودع [1] معظمهم من الشباب والطلبة مما يوضح مدى نجاح هذه المصارف وازدياد عدد المؤمنين بفكرتها لا سيما بين أجيال الشباب وهى تجربة رائدة تؤكد إمكان قيام المصارف على أُسس من الاقتصاد الإسلامى الصحيح .

أخيراً نورد رأياً جديداً للتطبيق العملى فى المصارف الإسلامية يمكن الأخذ به أيضاً بعد المفاضلة بينه وبين تجربة مصرف ميت غمر .. هذا الرأى ينادى به بعض الاقتصاديين المسلمين لتنظيم عمليات المضاربة التى يقوم بها المصرف ويرى أصحابه أن تعتبر جميع الودائع مشتركة فى جميع مشاريع المضاربة التى يساهم فيها المصرف - فلا يحق للمودِع أن يحدِّد مشروعاً بعينه ليضارب برأسماله فيه - وبالتالى فلهذه الودائع جميعاً الحق فى عائد مشاريع المضاربة كلها التى يشارك فيها المصرف على مدار العام .. كما أن من حق كل وديعة دخلت فى حيازة المصرف فى أي يوم من السنة أن يكون لها نصيب من أرباح المصرف حتى يشجع أفراد الشعب على مزيد من الادخار .

أما كيفية احتساب الأرباحِ ومعرفة نصيب كل وديعة فى الأرباح مع تحقيق عدالة التوزيع فالمقتَرح أن تُحتسب الأنصبة من الأرباح على أساس أيام بقاء كل وديعة بالمصرف بالطريقة الهمبرجية (أى بضرب الأيام فى الأرصدة لاستخراج الأرقام) وفى نهاية العام عندما يتضح لإدارة المصرف الربح الصافى الذى تحقق ونسبته إلى رأس المال العامل وتقرر بعد خصم الاحتياطيات والمصاريف الأخرى توزيع نسبة ٧ ٪ مثلاً على أصحاب الودائع .. يتم احتساب نصيب كل وديعة فى الأرباح بسعر ٧ ٪ على أساس مجموع الأرقام الناتجة بحساب الوديعة والتى تمثل عدد أيام بقاء كل مبلغ فى مجال الاستثمار الفعلى بالمصرف .

---

(١) الأهرام الاقتصادى ، عدد ١/ ١٩٦٩/١ .

معنى ذلك استخدام الطرق العلمية فى إحتساب الفوائد لاستخراج الأرباح الإسلامية لهذا المصرف [1] .

ونتيجة لاتباع النظام الإسلامى فى المصارف نكون قد حققنا ما ينادى به الإسلام من :

١ - أن العمل هو مصدر الكسب وهو الأصل فى الاقتصاد .

٢ - ضرورة المشاركة فى الغُنم والغُرم بدلاً من قاعدة الفائدة التى تعنى الغُنم دون غُرم .

٣ - تصحيح وظيفة رأس المال فى المجتمع كخادم لمصالحه لا كيان مستقل ينمو فى معزل عن المجتمع ومصالحه الحقة واحتياجاته ويسعى للسيطرة والسلطان .

٤ - إلغاء الفوائد .

إلا أن هناك محاذير ظهرت فى التطبيق العملى بالمصارف الإسلامية أود أن أنبه إليها فى هذه الطبعة الجديدة من الكتاب :

أولها : التجاء بعض المصارف الإسلامية إلى الاستفادة من نظام غرف العمليات (Dealing Rooms) فى المصارف الربوية العالمية عندما تزيد الودائع لديها وتعجز عن استثمارها .

وما يتم فى غرف العمليات هو بيع وشراء العملات المختلفة بعقود آجلة وهو عين الربا الذى نهانا عنه الإسلام فقد رُوِىَ عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا - أى لا تزيدوا - بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الوَرِق بالوَرِق - أى الفضة - إلا مثل بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز » - أى حاضر [2] .

---

(١) تأخذ حالياً معظم المصارف الإسلامية بهذا النظام .

(٢) رواه البخارى ومسلم .

وعن البَّراء بن عازب وزيد بن أرقم : « نهى رسول اللّه ﷺ عن بيع الذهب بالوَرِق ديناً »[1] .

وذلك عين الربا ، وليس الحكم مخصوصاً بالذهب والفضة ولا مقصوراً عليهما دون ما يقوم مقامهما ويعمل عملهما فى القيمة والثمنية ، لأن القواعد الشرعية تعطى النظير حكم نظيره وتسوِّى بينهما فى الحكم وتمنع التفريق بينهما لكون الاعتبار فى أحكام الشرع هو بعموم لفظها لا بخصوص سببها .

ولو أن هذه البنوك الإسلامية درست خطط التنمية فى العالَم الإسلامى أو قامت بما تفرضه عليها وظيفتها فى تنمية البيئة وإيجاد فرص العمل للناس وأنشأت شركات الصناعة والزراعة وغيرهما لاستنفدت كل ما لديها من فوائض أرصدتها وحققت أحسن الأهداف من وجودها .

ثانياً : لجأت بعض البنوك الإسلامية إلى التساهل فى شروط عقد المرابحة لتيسير العمل لديها بالنسبة للاعتمادات المستندية بشكل خاص والتى تفتح لاستيراد سلع من خارج البلاد وأهدرت شرط الاختيار بالنسبة للآمر بالشراء وبعضها يغالى فى نسبة الربح المحدَّدة فى العقد مما أشاع حول التجربة الشائعات التى كنا نأمل أن تربأ بأنفسها عنها ونرجو أن تسرع الهيئة العليا للرقابة الشرعية المكونة بالاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية إلى حسم مثل هذه الأمور حتى تتوحَّد قواعد العمل فى البنوك الإسلامية وتنتفى الشبهات .

* * *

(١) رواه البخارى .